مقدمة الدراسات الحديثية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله ﷺ.

– أما بعد:

فهذه "دراسات حديثية" تتضمن دراسة ثَمانية موضوعات، تَحت العناوين التالية:

١ – "العدالة الدينية فِي الرواية الحديثية".

٢ – "تَحرير المنقول فِي الرَّاوي الْمَجهول".

٣ – "قاعدة ابن حبان –رحِمه الله– فِي كتابه الثقات".

٤ – "مذهب ابن عبد البر –رحمه الله– فِي التعديل".

٥ – "معرفة أحوال الرواة".

٦ – "نبذة عن مَجالات العمل بالحديث الضعيف".

٧ – "تعريف عام بأحاديث الأحكام".

٨ – "التخريج ودراسة الأسانيد".

وقد اقتضت هذه الموضوعات تنوعًا فِي هيئة البحث فِي كل واحد منها، فبعضها جاء على هيئة كتاب، وبعضها على هيئة رسالة، وبعضها على هيئة مقالة طويلة، لكنها جَميعها قد روعي فيها القواعد العامة لكتابة البحث العلمي.

وأسأل الله سبحانه بأن له الحمد لا إله إلا هو، الحنان المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام: أن يتقبل جَميع عملي خالصًا لوجهه الكريْم، وأن يرزقِني فيه القبول فِي الدنيا والآخرة، إنه سَميع مُجيب.

مُحمَّد بن عمر بن سالِم بازمول

مكة المكرمة– الزاهر

ص. ب. ٧٢٦٩

العنوان الأول
العدالة الدينية فِي الرواية الحديثية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسولهﷺ.

– أما بعد:

فهذه دراسة أفردتُها لِموضوع: العدالة الدينية فِي الرَّاوي، وقد كان الباعث لَها خطورة وأهمية هذا الموضوع؛ إذ إنَّ الراوي لا تُقبل له رواية إلا بشرطين، هُما:

– **الشرط الأول**: أن يكون ثقة فِي دينه.

– **الشرط الثاني**: أن يكون ضابطًا لِحديثه.

وهذه الدراسة تتعلق بالشرط الأول، فتُبيِّن حدَّه ومعناه، وما إليه من المسائل والمباحث.

وقد قسَّمتها إلَى مدخل، وثلاثة مقاصد، وخاتِمة، كما يلي:

المدخل: لا يُقبل فِي الرواية إلا العدل الضابط.

المقصد الأول: تعريف العدالة الدينية.

المقصد الثاني: هل الأصل فِي المسلم العدالة؟

المقصد الثالث: أثر العدالة الدينية فِي الراوي.

الخاتِمة: وفيها خلاصة نتائج الدراسة.

وقد أسْميت هذه الدراسة: "**العدالة الدينية فِي الرواية الحديثية**".

وأسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو، الحنَّان المنَّان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أن يرزقِني القبول فِي جَميع عملي، ويتقبله خالصًا لوجهه الكريم،

إنه سَميع مُجيب.

مُحمَّد بن عمر بازمول

FFFFF

المدخل

لا يقبل فِي الرواية إلا العدل الضابط

يُشترط فِي قبول رواية الراوي: أن يكون عدلاً ضابطًا، حقيقة أو حكمًا، وإن شئت فقل: فِي نفسه أو بغيره[(١)].

هذا هو [الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه فِي حال الْمُحدث الذي يُقبل نقله، ويُحتج بحديثه، ويُجعل سنة وحكمًا فِي دين الله][(٢)]!

وقد نصَّ العلماء -رحِمهم الله تعالَى- على هذا، فمن ذلك:

- قول الإمام مالك بن أنس[(٣)] (ت ١٧٩هـ):

"لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ من سوى ذلك:

لا تأخذ من سفيه مُعلِن بالسفه، وإن كان أروى الناس.

ولا تأخذ من كذاب يكذب فِي أحاديث الناس إذا جُرِّب ذلك عليه، وإن كان لا يهتم أن يكذب على رسول الله ﷺ.

ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلَى هواه[(٤)].

ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحدث".اهـ[(٥)].

---

(١) فلا يقال: كيف قبلتم حديث الضعيف الذي لَمْ يشتد ضعفه إذا جاء ما يشهد له أو يتابعه؛ لأننا نقول: إنه عدل ضابط حكمًا أو بغيره!

(٢) من كلام ابن عبد البر فِي التمهيد (٢٨/١).

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبِي عامر بن عمرو بن الحارث، إمام حافظ، يُنسب إليه "المذهب المالكي"، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفِّي فِي شهر ربيع الأول، وقيل: فِي صفر من سنة ١٧٩هـ. ترتيب المدارك (١٠٢/١)، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/٢).

(٤) فِي كتاب "الجامع" لابن أبِي زيد القيروانِي (ص ١٤٨) بدل هذه العبارة: "لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلَى بدعته".

(٥) الجامع للقيروانِي (ص ١٤٨)، الكفاية (ص ١١٦)، الجامع لأخلاق الراوي (١٣٩/١)، التمهيد =

– **قول الإمام مُحمَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)**[(١)]:

"لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حَتَّى يَجمع أمورًا:

منها: أن يكون من حدَّث به ثقة فِي دينه، معروفًا بالصدق فِي حديثه، عاقلاً لِما يُحدث به، عالِمًا بما يُحيل معانِي الحديث من اللفظ.

وأن يكون مِمَّن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يُحدث به على المعنَى؛ لأنه إذا حدَّث به على المعنَى، وهو غير عالِم بما يُحيل معناه لَمْ يدر لعله يُحيل الحلال إلَى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث.

حافظًا إن حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ فِي الحديث وافق حديثهم، بريًّا من أن يكون مدلسًا يُحدِّث عن من لقي ما لَمْ يسمع منه، ويُحدث عن النَّبِي ما يُحدث الثقات خلافه عن النَّبِي ..

ويكون هكذا من فوقه مِمَّن حدثه حَتَّى ينتهي بالحديث موصولاً إلَى النَّبِي، أو إلَى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لِمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يُستغنَى فِي كل واحد منهم عما وصفت" اهـ[(٢)].

وقال أيضًا: ومن عرفناه دلَّس مرة؛ فقد أبان عن عورته فِي روايته، وليس تلك العورة بالكذب؛ فنرد بها حديثه، ولا النصيحة فِي الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة فِي الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثًا حَتَّى يقول فيه: "حدثنِي" أو "سَمعت".اهـ[(٣)].

=

(٦٦/١) مع اختلاف بينهم، والسياق هنا لِما فِي الكفاية.

(١) مُحمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، إمام المذهب المعروف، فقيه مُحدِّث، ولد فِي غزَّة عام ١٥٠هـ، وتوفي ليلة الجمعة بعد عصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ. طبقات الشافعية (١٠٠/١)، توالِي التأسيس (ص ٢٣).

(٢) الرسالة (ص ٣٧٠-٣٧١) باختصار.

(٣) الرسالة (ص ٣٧٩-٣٨٠).

وقال أيضًا: "ومن كثر غلطه من الْمُحدِّثين، ولَمْ يكن له أصل كتاب صحيح، لَمْ نقبل حديثه، كما يكون مَنْ أكثر الغلط فِي الشهادة لَمْ نقبل شهادته"اهـ[1].

– التعليق:

قد تضمن قول الإمام مالك والإمام الشافعي –رحِمهما الله تعالَى– الأوصاف الَّتِي يشترط توفرها فيمن تُقبل روايته.

ومدار كلامهما يدور حول أصلين هما:

– الأول: العدالة الدينية.

– الثاني: الضبط.

وبيان ذلك كما يلي:

أما شرط العدالة الدينية، فإنه يشمل فِي عبارة الإمام مالك السابقة الأمور التالية:

١– "لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس". والسَّفه من خوارم العدالة؛ إذ هو خفة وطيش وجهل تتنافى مع المروءة والعدالة الدينية.

٢– "ولا تأخذ من كَذَّاب ...". والكذب فسق يَخرج بصاحبه عن حدِّ العدالة الدينية.

٣– "ولا من صاحب هوى ...". وفِي الرواية الأخرى: "ولا من مبتدع ...".

---

(١) المصدر نفسه (ص ٣٨٢).

قال ابن حجر فِي لسان الميزان (١٩/١) عن هذا الفصل من كلام الشافعي: "وقد تضمن هذا الفصل من كلام الشافعي جَميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث فِي حد من تُقبل روايته".

وقال أحمد شاكر فِي تَحقيقه للرسالة عند هذا الموضع (ص ٣٦٩): "من فَقِه كلام الشافعي فِي هذا الباب؛ وجد أنه جَمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث والمصطلح، وأنه أول من أبان عنها واضحة".اهـ.

قلت: ورأيت الحافظ ابن عبد البر فِي التمهيد (٢٨/١) يسوق نَحوًا من كلمة الشافعي هذه، مصدِّرًا إيَّاها بقوله: "الذي أجْمع عليه أئمة الحديث والفقه فِي حال الْمُحدث الذي يُقبل نقله، ويُحتج بِحديثه، ويُجعل سنة وحكمًا فِي دين الله هو ...".اهـ.

والبدعة من خوارم العدالة، وإن كان أثرها فِي ضبط الراوي!! ولذلك قال: "يدعو إلَى هواه". وذلك لِما يُخشى عليه من خلل الضبط بسبب هواه.

فتحصَّل من كلام الإمام مالك -رحِمه الله-: اشتراط العدالة الدينية فِي الراوي ليؤخذ عنه، ومثَّل لِخوارم العدالة بِهذه الأمور الثلاثة وهي:

١- السَّفه.

٢- الكذب فِي حديث الناس.

٣- دعواه إلَى بدعة.

ويشمل شرط العدالة الدينية فِي كلمة الإمام الشافعي -رحِمه الله- الأمور التالية:

١- "أن يكون من حدَّث به ثقة فِي دينه". فهذه هي العدالة الدينية؛ إذ الثقة فِي دينه هو من توفَّرت فيه العدالة الدينية[١].

٢- "معروفًا بالصدق فِي حديثه". فالشافعي لا يكتفي بِمجرَّد كون الراوي عدلاً فِي دينه حَتَّى يشترط أن يُعرف بالصدق، فلا يكفي أن يُعرف إسلام الراوي وسلامة ظاهره من مُفَسِّق؛ بل يشترط أن يعرف بالصدق فِي الحديث؛ فهو لا يقبل رواية الذي لا يعرف بالصدق فِي الحديث كـ"الْمَجهول الحال"، ولا من عُرِف بغير الصدق[٢].

ويتحصَّل بِهذا أن الشافعي -رحِمه الله- نصَّ على اشتراط العدالة الدينية فِي الراوي، مع معرفة الراوي بالصدق فِي الحديث.

ويلاحظ هنا: أن كلمة الإمام مالك -رحِمه الله- جاءت مفصَّلة على سبيل التمثيل فِي شرط العدالة الدينية، بينما جاءت كلمة الإمام الشافعي مُجملة جامعة من الشرط نفسه.

أمَّا شرط الضبط فجاء فِي كلمة الإمام مالك -رحِمه الله- لَمَّا قال: "ولا من

---

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/٥٧٧).

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/٥٧٧).

شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحدث". ولا شك أن ذكره هذا الوصف هنا إنَّما هو على سبيل المثال لا الحصر، بدليل الواقع فِي رواية الإمام مالك -رحِمه الله-، فإنه كان يتحرَّى الرواية عن أهل الضبط، وبالله التوفيق.

وجاء شرط الضبط فِي كلام الشافعي مفصَّلاً، يشمل الأمور التالية:

١- العقل لِما يُحدّث به، وذلك فِي قوله: "عاقلاً لِما يُحدث به ..".

وعدَّ ابن حبان من أنواع الجرح فِي الضعفاء عشرين نوعًا، منها:

"**النوع الخامس**: من كبر وغلب عليه الصلاة والعبادة، وغفل عن الحفظ والتمييز؛ فإذا حدَّث رفع المرسل، وأسند الموقوف، وقلب الأسانيد، وجعل كلام الحسن، عن أنس، عن النَّبي ﷺ، وما شبه هذا حَتَّى خرج عن حد الاحتجاج به" اهـ[١].

وعدَّ النوع السادس: "ومنهم جَماعة ثقات اختلطوا فِي أواخر أعمارهم حَتَّى لَمْ يكونوا يعقلون ما يُحدثون، فأجابوا فيما سئلوا، وحدَّثوا كيف شاءوا، فاختلط حديثهم الصحيح بِحديثهم السقيم فلم يتميز، فاستحقوا الترك"اهـ[٢].

وعدَّ النوع الثامن: "ومنهم من كان يكذب ولا يعلم أنه يكذب؛ إذ العلم لَمْ يكن من صناعته، ولا أغبر فيها قدمه".اهـ[٣].

وكل هذه الأنواع يشملها هذا الشرط، وهو: "العقل لِما يُحدِّث به".

قال ابن حبان -رحِمه الله-: "والعقل بِما يُحدث من الحديث". هو: أن يعقل من اللغة بِمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفًا، أو يرفع مرسلاً، أو يصحِّف اسْمًا".اهـ[٤].

وبِهذا فسَّر ابن حجر[٥] هذا الوصف فِي كلام الشافعي، وتابعه على ذلك

---

(١) الْمَجروحين من الْمُحدثين (١/٦٧).

(٢) الْمَجروحين من الْمُحدثين (١/٦٨).

(٣) المصدر نفسه (١/٧٠).

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١/١٤٠).

(٥) لسان الميزان (١/١٩).

تلميذه السخاوي[1] -رحِمهما الله-.

وقال السخاوي بعد نقله كلام ابن حبان السابق: "فهذا كناية عن اليقظة".اهـ[2].

وخالف فِي ذلك ابن رجب[3] -رحِمه الله- حيث حَمل كلام الشافعي هنا على مَنْ لا يَحفظ الحديث، ويُحدِّث بالمعنَى.

٢- العلم بِما يُحيل إليه معانِي الحديث من اللفظ إذا روى بالمعنَى، فإذا لَمْ يكن عالِمًا بِما يُحيل إليه المعنَى فليس له أن يروي إلا باللفظ؛ إذ به يؤمَن الوقوع فِي خلاف معنَى الحديث، وهذا من قوله: "عالِمًا بِما يُحيل معانِي الحديث من اللفظ، وأن يكون مِمَّن يؤدي الحديث بِحروفه كما سَمع، لا يُحدِّث به على المعنَى؛ لأنه إذا حدَّث به على المعنَى وهو غير عالِم بِما يُحيل معناه؛ لَمْ يدر لعله يُحيل الحلال إلَى الحرام، وإذا أدَّاه بِحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث".

عن إبراهيم النخعي قال: "لقد رأيتنا ما نأخذ الأحاديث إلا مِمَّن يعرف حلالَها من حرامها، وحرامها من حلالِها، وإنك لتجد الشيخ يُحدِّث بالحديث فيحرف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله؛ وهو لا يشعر".اهـ[4].

قال ابن حبان: "والعلم بِما يُحيل من معانِي ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بِمقدار ما إذا أدَّى خبرًا، أو رواه من حفظه أو اختصره، لَمْ يُحله عن معناه الذي أطلقه رسول اللهﷺ إلَى معنًى آخر".اهـ[5].

قال الخطيب البغدادي: "قال جُمهور الفقهاء: يَجوز للعالِم بِمواقع الخطاب ومعانِي الألفاظ: رواية الحديث على المعنَى، وليس بين أهل العلم خلاف فِي أن ذلك لا

---

(١) فتح المغيث (٢/٢).

(٢) ما سبق.

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٠).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٥٧٩).

(٥) صحيح ابن حبان "الإحسان" (١/١٤٠).

يَجوز للجاهل بِمعنَى الكلام وموقع الخطاب، والْمُحتمل منه وغير الْمُحتمل".اهـ[1].

٣- الحفظ والضبط لِما يَحفظ: "إذا كان من كتابه اعتبر ضبطه لكتابه، وإن كان من حفظه اعتبر ذلك أيضًا فيه بحيث يُمكنه استحضاره متَى شاء، وهذا فِي قوله: "حافظًا إن حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدَّث من كتابه".اهـ.

٤- موافقة أهل الحفظ فِي الحديث إذا شاركهم فِي روايته، ولَمْ ينفرد به، هذا فِي قوله: "إذا شرك أهل الحفظ فِي الحديث وافق حديثهم".اهـ.

٥- وألاَّ يُخالف الثقات فِي حديثهم عن النَّبِي ﷺ، وهذا فِي قوله: "بريًّا من أن ... يُحدث عن النَّبِي ما يُحدث الثقات خلافه عن النَّبِي ﷺ".اهـ.

وهذا معنَى قولهم: "يُحدِّث بِما لا يُتابع عليه، يُحدث بِما يُخالف الثقات".

ويلاحظ: أن الشافعي اعتبر أولاً موافقة الراوي للثقات، وذلك إذا شارك الراوي الثقات فِي رواية حديث بعينه.

واعتبر ثانيًا عدم مُخالفة الراوي لِما حدَّث به الثقات، وذلك إذا انفرد الرَّاوي بِحديث لَمْ يُشارك فِي روايته.

قال مسلم بن الحجاج: "مَن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط؛ أمسكنا أيضًا عن حديثهم، وعلامة المنكر فِي حديث الْمُحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا؛ خالفت روايته روايتهم، أو لَمْ تكن توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله، ولا مستعمله".

ثُمَّ قال: "حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم فِي قبول ما ينفرد به الْمُحدِّث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ فِي بعض ما رووا، وأمعن فِي ذلك على الموافقة لَهم، إذا وجد كذلك، ثُمَّ زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه؛ قُبلت زيادته.

فأما من تراه يَعمد لِمثل الزهري فِي جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين

---

(١) الكفاية فِي علم الرواية (ص ١٩٨).

لِحديثه وحديث غيره، أو لِمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابُهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم فِي أكثره؛ فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مِمَّا لا يعرفه أحد من أصحابِهما، وليس مِمَّن قد شاركهم فِي الصحيح مِمَّا عندهم؛ فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم.اهـ[1].

٦- ألاَّ يكون الراوي مدلسًا، وتثبت التهمة بالتدليس إذا عُلم أن الراوي دلَّس ولو مرة واحدة، وذلك فِي قوله: "بريًّا من أن يكون مدلسًا -يُحدث عمَّن لقي ما لَمْ يسمع منه-".

وقوله: "ومن عرفناه دلَّس مرة فقد أبان لنا عورته فِي روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بِها حديثه، ولا النصيحة فِي الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة فِي الصدق".اهـ.

قلت: عَدَّ ابن حبان فِي أنواع الجرح فِي الضعفاء عشرين نوعًا منها: النوع الثامن عشر قال فيه: "ومنهم الْمدلِّس عمَّن لَمْ يره".اهـ.

وذكر فِي أجناس من أحاديث الثقات الَّتِي لا يَجوز الاحتجاج بِها: الجنس الثالث قال فيه: "الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون فِي الأخبار... كانوا يكتبون عن الكل، ويروون عمن سَمعوا منه، فربَّما دلَّسوا عن الشيخ بعد سَماعهم عنه عن أقوام ضعفاء لا يَجوز الاحتجاج بأخبارهم، فلما لَمْ يقل الْمدلِّس -وإن كان ثقة-: "حدثنِي"، أو "سَمعت" فلا يَجوز الاحتجاج بِخبره، وهذا أصل أبِي عبد الله مُحمَّد بن إدريس الشافعي -رحِمه الله-، ومن تبعه من شيوخنا".اهـ[2].

قال ابن رجب: "ولَمْ يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه، بل اعتبر ثبوت تدليسه ولو بِمرة واحدة، واعتبر غيره من أهل الحديث أن

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٧).

(٢) الْمَجروحين من الْمُحدثين (١/٨٠).

يغلب التدليس على حديث الرجل .."اهـ[1].

هذا مُجمل صفة من تُقبل روايته.

وحاصل ذلك: أن الراوي لا يُقبل حديثه إلا بتوفر شرطين هُما:

– الشرط الأول: العدالة الدينية.

– الشرط الثانِي: الضبط.

والموضوع الذي أفردت له هذه الدراسة هو الشرط الأول: العدالة الدينية، وذلك من خلال المقاصد التالية:

FFFFF

(١) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٢-٥٨٣).

المقصد الأوَّل

تعريفُ العدالة الدينية

- ويشتمل على:

١- العدالة الدينية فِي اللغة والاصطلاح.

٢- أنواع العدالة.

٣- مُحترزات التعريف.

FFFFF

١- العدالة الدينية فِي اللغة والاصطلاح

ويشتمل على:

- العدالة الدينية فِي اللغة.
- العدالة الدينية فِي الاصطلاح.

وبيان ذلك كما يلي:

- **العدالة الدينية فِي اللغة:** هي مركب تَوْصيفي مكوَّن من كلمتين: "العدالة" و"الدينية".

وأصل مادة "ع. د. ل" تدور على معنيين:

أحدهما: الاستواء. **والآخر:** الاعوجاج.

فالأول: العدل من الناس: المرضيّ المستوي الطريقة.

يقال: هذا عَدْل، وهُما عدلٌ. وتقول: هُما عدلان أيضًا، وهم عُدولٌ.

وإن فلانًا لعدلٌ بيِّن العدل، والعُدُولة[١].

والعدالة: وصف بالمصدر، معناه: ذو عدل[٢].

والعدل: الحكم بالاستواء.

ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عِدْلُه، وعدلت بفلان فلانًا، وهو يُعادله. والمشرك يعدل بربِّه، تعالَى الله عن قولِهم عُلوًّا كبيرًا؛ كأنه -أي: المشرك- يسوِّي به غيره.

والعدل نقيض الجور، تقول: عدَل فِي رعيته، ويوم معتدل، إذا تساوى حالاً حره وبرده.

ويقال: عدلته حَتَّى اعتدل؛ أي: أقمته حَتَّى استقام واستوى[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

(٢) لسان العرب (١١/٤٣٠).

وأما المعنَى الآخر: الاعوجاج[٢]. فيقال: عدَل عن الطريق؛ أي: حاد عنه، وعدل إلَى الطريق؛ أي: رجع إليه[٣]. وانعدل أي: انعرج[٤].

قلت: والذي يلوح لِي -والله أعلم وأحكم- أن المعنيين يعودان إلى المعنَى الأول؛ وهو عدل بِمعنَى: استوى، أما معنَى: "الاعوجاج" فإنه معنًى مكتسب من حرف التعدية ألا تراه لَمَّا عُدي بـــ"عن" أصبح معنَى عدل: "اعوج" لَما تقول: "عدل عن الطريق". ولَمَّا عُدَّي بـــ"إلَى" أصبح معنَى عدل: "استقام" لَما تقول: "عدل إلَى الطريق"؛ أي: رجع واستقام عليه، والله أعلم.

وعلى كل حال؛ فالمعنَى الأول: عدل بِمعنَى: استقام هو المراد هنا، فالعدالة فِي اللغة: هي الاستقامة واستواء الطريقة.

ووصفها بـــ"الدينية" يعنِي: أنَّها استقامة واستواء على أساس الدين، فليس المراد: أيّ استقامة، إنَّما المراد: استقامة توصف بأنَّها دينية.

- **العدالة الدينية فِي الاصطلاح**: هي الاستقامة على الإسلام.

والعدل من الناس: من غلب خيره على شره.

هذه الجملة تفاصيلها فيما يلي:

قال ابن الصلاح: "أجْمع جَماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون: عدلاً ضابطًا لِما يرويه".

ثُمَّ فسَّر وفصَّل معنَى كون الراوي عدلاً، ومعنَى كون الراوي ضابطًا، والذي يَهمنا تفسيره لعدالة الراوي، وذلك فِي قوله: "أن يكون: مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، سالِمًا

=

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/٢٤٦).

(٣) المعجم الوسيط (٢/٥٨٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

من أسباب الفسق وخوارم المروءة".اهـ[1].

فالعدالة الدينية عند ابن الصلاح هي: "الإسلام، والبلوغ، والعقل -المعبَّر عنهما أحيانًا بالتكليف-، والسَّلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة".

وبتأمل هذا التقرير فِي تفسير العدالة الدينية عند ابن الصلاح نَجد ما يلي:

١- أن ابن الصلاح إنَّما شرط العدالة فِي حال الأداء لا فِي حال التحمُّل، ألا تراه يقول: "يُشترط فيمن يُحتج بروايته". يعني: حال أدائها، فلا يَرد عليه قبول ما تَحمَّله الراوي قبل تَحقيق وصف العدالة فيه[2]؛ لأن العدالة شرط فِي قبول الأداء لا التحمُّل!

٢- أنه نقل إجْماع جَماهير أئمة الحديث والفقه على هذه الأوصاف فِي الراوي الذي يُحتج بروايته.

وهذا يساوي قولنا: "اتفق عليه جُمهور أئمة الحديث والفقه". بِمعنَى: أنه ليس فِي عبارته حكاية إجْماع بالمعنَى المعروف أصوليًّا!

وفيه إشارة إلَى وقوع خلاف فِي بعض أوصاف الراوي الذي يُحتج به، سواء فيما يرجع إلَى العدالة الدينية[3] أم فيما يرجع إلى الضبط!

٣- أن هذه الأوصاف إنَّما تُطلب عند الاحتجاج بالراوي على الانفراد، أما الراوي الذي يُقبل خبره لا على التفرد فلا تُشترط فيه هذه الشروط.

وعرَّف تقي الدين السبكي العدالة الدينية بقوله: "العدالة: هيئة راسخة فِي النفس تحمل على الصدق فِي القول فِي الرِّضا والغضب، ويُعرف ذلك باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وملازمة المروءة، والاعتدال عند انبعاث الأغراض حَتَّى

---

(١) مقدمة ابن الصلاح "علوم الحديث" (ص ٩٤٥).

(٢) كمن تَحمَّل وهو صغير مُميِّز، أو سَمع حديث الرسول ﷺ قبل إسلامه ثُمَّ أسلم وحدَّث به! وانظر المغنِي لابن قدامة (٩/٢٠٦).

(٣) انظر للوقوف على بعض الخلاف فِي ذلك مكمل إكمال الإكمال (١/١٤)، وفتح المغيث (٢/٦-٧).

يَملك نفسه عن اتباع هواه".اهـ[1].

وأخذ هذا التعريف الحافظ ابن حجر ولَخَّصه فِي قوله: "العدالة: ملكة تُحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة". اهـ[2].

- وتلاحظ الأمور التالية:

١- أنَّ هذا التعريف للعدالة الذي ذكره التقي السبكي، وتابعه عليه الحافظ ابن حجر؛ إذا أُخِذ على ظاهره لا يكاد يتيسَّر وجوده فِي الرواة، وذلك لِما يلي:

أ- إن الملكة يُقصد بِها: حصول صفة راسخة فِي النفس، تصدر عنها الأفعال بسهولة[3].

وحينما نشترط فِي الراوي العدل أن تكون لديه هذه الملكة الَّتِي يصدر عنها تَجنب الآثام، وفعل الطاعات، وترك الرذائل من المباحات؛ حينما نشترط ذلك، فإننا نشدد فِي أمر لا يكاد يوجد إلا فِي المعصومين، وأفراد من خُلَّص البشر المؤمنين بل فِي الحديث: «**كل بنِي آدم خطاءون، وخير الخطائين التوابون**»[4].

ب- إن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقينًا[5].

---

(١) نقله عنه العطار فِي حاشيته على شرح جَمع الجوامع (١٧٥/٢).

(٢) نزهة النظر (ص ٢٩) بتصرف.

(٣) انظر التعريفات (ص ٢٢٩)، وإسبال المطر (ص ٣٣).

(٤) **حديث حسن**: أخرجه الترمذي فِي صفة القيامة، باب رقم (٤٩)، حديث رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه فِي الزهد، باب ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥١)، والدارمي من الرقاق، باب فِي التوبة (٣٠٣/٢)، وأحمد فِي المسند (١٩٨/٣).

قال ابن حجر فِي بلوغ المرام (ص ٣٠٢): "سنده قوي".اهـ. وحسَّن إسناده مُحقق جامع الأصول (٥١٥/٢).

(٥) انظر توضيح الأفكار (٢٨٤/٢)، وإسبال المطر (ص ٣٣-٣٤).

ج- إن اشتراط هذه الملكة لا دليل عليه من لغة ولا من شرع فِي وصف "العدالة"[1]. وزد على هذا: أن هذه الملكة خفية ليست ظاهرة، فكيف تُشترط؟[2]

وبناء على هذا أقول: لا يظهر أن مراد السبكي وابن حجر -رحِمهما الله- حقيقة لفظة: "ملكة"؛ إذ ذلك أمر متعذر وجوده، ويبعد إرادتُهما له حقيقة؛ ولكن مرادهُما مظنة وجودها، ويتحقق ذلك بمجرد عدم ظهور ريبة فِي الدين والمروءة، وهي الَّتِي عبَّر عنها ابن الصلاح -رحِمه الله- بقوله: "السلامة من الفسق وخوارم المروءة".

وقد نص السبكي -رحِمه الله- على أن هذا هو المراد فِي قوله السابق فِي تعريف العدالة لَمَّا قال: "... ويُعرف ذلك باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وملازمة المروءة، والاعتدال عند انبعاث الأغراض حَتَّى يَملك نفسه عن اتِّباع هواه".اهـ.

٢- أن تفسير الملكة بِما حررته فِي رقم (١) من أن المراد منها سلامة الظاهر من أسباب الفسق وخوارم المروءة الَّتِي هي مظنة وجود الملكة ودليل عليها؛ هذا التحرير يرد عليه أنه لا يكاد يسلم أحد من عيب إلا المعصوم؛ وإذا كان الحال كذلك فاشتراط ذلك الوصف للعدالة فيه تعذر؛ إذ لا يتفق مع الواقع؛ لذلك فلابد أن يُفهم على أن المراد السلامة من ذلك غالبًا، وينتج لدينا أن العدالة هي سلامة الظاهر -على سبيل الغالب- من أسباب الفسق وخوارم المروءة[3].

٣- وهذا الذي انتهينا إلَى تقريره من أن العدل هو من قارب وسدَّد وغلب خيره على شره، هو ما قرره ابن المسيب ﷺ، والشافعي -رحِمه الله-، وابن حبان -رحِمه الله-، والذهبِي -رحِمه الله-، وذكر الصنعانِي -رحِمه الله- أنه التحقيق، وهو ما قرره غيرهم كذلك، وإليك عباراتِهم فِي ذلك:

---

(١) انظر توضيح الأفكار (٢/٢٨٤)، وإسبال المطر (ص ٣٣-٣٤).

(٢) فواتح الرحموت (٢/١٤٣).

(٣) انظر توضيح الأفكار (٢/٢٨٤)، وإسبال المطر (ص ٣٣-٣٤).

روى الخطيب من طريق الزهري قال: سَمعت سعيد بن المسيب يقول: "ليس من شريف، ولا عالِم، ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لابدَّ؛ ولكن من الناس من لا تُذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله".اهـ[1].

روى الخطيب من طريق البويطي[2] قال: قال الشافعي: "لا أعلم أحدًا أُعطى طاعة الله حَتَّى لَمْ يخلطها بمعصية الله إلا يَحيَى بن زكريا عليه السلام، ولا عصى فَلَمْ يخلط بطاعة! فإذا كان الأغلب الطاعة، فهو المعدَّل، وإن كان الأغلب المعصية فهو الْمجرَّح".اهـ[3].

وقال ابن حبان: "والعدالة فِي الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنا متَى ما لَمْ نَجعل العدل إلا من لَمْ يوجد منه معصية بِحال؛ أدَّانا ذلك إلَى أن ليس فِي الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تَخلو أحوالُهم من ورود خلل الشيطان فيها؛ بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يُخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا مَنْ صناعته الحديث، وليس كل مُعدَّل يعرف صناعة الحديث؛ حَتَّى يُعدَّل العدل على الحقيقة فِي الرواية والدين معًا".اهـ[4].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: "والعدالة المطلوبة فِي صفة الشاهد والْمُخبر: هي العدالة الراجعة إلَى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يَجري

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ٧٩)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨٥)، وآداب الشافعي ومناقبه (ص ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يَحيَى القرشي، صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جَماعته، توفِّي سنة ٢٣١هـ. طبقات الشافعية (١/٢٧٥)، الأعلام للزركلي (٨/٢٥٧).

(٣) الكفاية فِي علم الرواية (ص ٧٩)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨٥)، وآداب الشافعي ومناقبه (ص ٣٠٥-٣٠٦)، والحاوي شرح مُختصر المزنِي (١٧/١٤٨، ١٥٤-١٥٦).

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١/١٤٠)، ونَحوه لابن عبد البر فِي "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٦٢).

مَجراه، مِمَّا اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها.

والواجب أن يُقال فِي جَميع صفات العدالة أنَّها: اتباع أوامر الله تعالَى، والانتهاء عن ارتكاب ما نَهى عنه، مِمَّا يسقط العدالة، وقد عُلم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب".

إلَى أن قال: "ولو عَمل العلماء والحكام على ألاَّ يقبلوا خبرًا ولا شهادة إلا من بريء من كل ذنب قلَّ أو كثر؛ لَمْ يُمكن قبول شهادة أحد ولا خبره؛ لأن الله تعالَى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه ورسله، ولو لَمْ يُرد خبر صاحب ذلك وشهادته بِحال لوجب أن يُقبل خبر الكافر والفاسق وشهادتُهما وذلك خلاف الإجْماع".اهـ[1].

وقرَّر الخطيب هذا فِي "الكفاية"[2].

وقال الذهبِي فِي مقدِّمة الفصل الذي أفرده فِي "الرواة الثقات المتكلم فيهم بِما لا يوجب ردَّهم": "هذا باب واسع، والماء إذا بلغ قلتين لَمْ يَحمل الخبث، والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلَّت سيئاته فهو من المفلحين، هذا أن لو كان ما قيل فِي الثقة المرضي مؤثرًا فكيف وهو لا تأثير له؟!".اهـ[3].

وقال أيضًا: "ما كل أحد فِيه بدعة، أو له هفوة، أو ذنوب يقدح فيه بِما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصومًا من الخطايا والخطأ".اهـ[4].

وقال الصنعانِي: "إن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس معناها لغة، ولا أتى عن الشارع فِي ذلك حرف واحد، وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده إلا فِي المعصومين وأفراد من خُلَّص المؤمنين، بل فِي الحديث: «**إن كل بنِي آدم خطاءون، وخير**

---

(١) نقله عنه فِي الكفاية فِي علم الرواية (ص ٨٠-٨١) باختصار.

(٢) (ص ١٠١)، وانظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٥١).

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بِما لا يوجب ردَّهم (ص ٢٦).

(٤) ميزان الاعتدال (١٤١/٣).

الخطائين التوابون»[1]. ولا يَخفى أن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرُّواة علم ذلك يقينًا.

فالتحقيق: أن العدل من قارب وسدَّد وغلب خيره على شره"[2]اهـ.

قلت: وعلى هذا المعنَى فِي العدل والعدالة الدينية، يُمكن أن يُحمل ما جاء عن بعض الأئمة من توثيق بعض الرواة مع ما عُرف به الراوي من مفسِّق -والله أعلم-، واللهTإنَّما أمرنا بالتثبت فِي خبر "الفاسق" قال تعالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات:٦].

ففي الآية أن خبر الفاسق لا يقبل ولا يرد، إنَّما يتثبت فيه، وفِي الآية أن الفاسق الذي أصبح الفسق وصفًا مستقرًّا ثابتًا له يُعامل خبره هذه المعاملة؛ لأنه أخبر عن ذلك باسم الفاعل فقال: "فاسق"، والخبر بالاسم يفيد الاستقرار والدوام والثبات، بخلاف الخبر بالفعل الذي يفيد مُجرَّد حدوث الفعل، ثُمَّ يفيد التجدد إذا كان مضارعًا، أو تأكيد الحصول للحدث إذا كان فعلاً ماضيًا عن أمر لَمَّا يَحدث بعد .. وهكذا تتنوَّع دلالة الخبر بالفعل!

المقصود: أن "الفاسق" يعامل خبره تلك المعاملة، أما من غلب خيره على شرِّه، فهذا لا يقال عنه: "فاسق" أصلاً، بَلْه أن يعامل خبره تلك المعاملة من هذه الحيثية؛ تأمل! وبِهذا يترشَّح لديك وجه لِمعاملة أئمة الحديث لبعض الرواة الذين عُرفوا ببعض المفسِّقات، لكنها لَمْ تكن وصفًا مستقرًّا دائمًا لَهم، وبالله التوفيق.

٤- ويلاحظ: أن ابن حجر -رحِمه الله- لَمْ يذكر القيد الذي ذكره السبكي -رحِمه الله- فِي تعريف العدالة حينما قال: "والاعتدال عند انبعاث الأغراض ..". وهو قيد زاده السبكي وعلَّلَهُ بقوله: "لابد عندي فِي العدالة من وصف آخر لَمْ يتعرضوا له، وهو: الاعتدال عند انبعاث الأغراض حَتَّى يَملك نفسه عن اتباع هواه؛ فإن المتقي

---

(١) **حديث حسن**، سبق تخريْجه قريبًا.

(٢) توضيح الأفكار (٢/٢٨٤)، وانظر: "إسبال المطر على قصب السكر" (ص ٣٣-٣٤).

للكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله وللمروءة، قد يستمر على ذلك ما دام سالِمًا عن الهوى، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال، وحلَّ عصام التقوى فقال ما يهواه، واتقاء هذا الوصف هو المقصود من العدل كما يشير إليه قوله تعالَى: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾ [الأنعام:١٥٢]"اهـ[١].

قلت: المرجع فِي معرفة ما يزيده الراوي أو ينقصه من روايته تبعًا لِهواه؛ المرجع فِي معرفة ذلك إنَّما هو الاعتبار لِحديثه بحديث الثقات، فيُعرف حاله من الضبط، وهذا إلحاقه بأمر "الضبط" ألصق وأوفق من "العدالة الدينية"، فمن عُثر فِي روايته على شيء من ذلك طُعن فِي ضبطه، فإن أكثر من مُخالفة الثقات اتُّهم فِي دينه!!

وسيأتِي -إن شاء الله تعالَى- مزيد بسط لِهذه القضية حينما نذكر "رواية صاحب البدعة"، فِيما يحترز بشرط "العدالة" منه.

٥- ويلاحظ أن ذكر "المروءة" فِي "العدالة الدينية" إنَّما هو على سبيل القيد الاعتباري الذي يعود إلَى الْمُحدِّث بحسب ما يترجح لديه فِي رواية الراوي، والتعاريف فِي "المروءة" كثيرة جدًّا[٢]، مِمَّا يعسر معه جعلها قيدًا حقيقيًّا فِي وصف العدالة الدينية فتنبَّه.

- يتحرر مِمَّا سبق:

أن العدالة الدينية هي: غلبة الطاعة على المعصية، مع الصدق والورع والمروءة، وإن شئت فقل: هي استقامة السيرة فِي الدِّين؛ فالعدل مَنْ قارب وسدَّد، وكان خيره أكثر من شره[٣].

---

(١) نقله عنه فِي حاشية العطار على شرح جَمع الجوامع (١٧٥/٢).

(٢) ذكر ابن حبان -رحِمه الله- ما يزيد على عشرين تعريفًا للمروءة فِي كتابه "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" (ص ٢٣٠).

(٣) وذهب ابن تيمية إلَى أن العدل فِي كل زمان ومكان، وفِي كل طائفة بِحسبها، وذلك فِي الشهادة على حقوق الآدميين، وهو قد جرى على منهج مَنْ يقول برعاية المصالِح فِي الأحكام. الاختيارات (ص ٣٥٦-٣٥٧)، توجيه النظر (ص ٢٩).

والمقصود هنا: أنه لابد من توفر هذه العدالة الدينية فِي الراوي؛ لقول الله -تبارك وتعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات:٦].

قال الغزالِي: "هذا زجر عن اعتماد قول الفاسق، ودليل على شرط العدالة فِي الرواية والشهادة"اهـ(١).

ولقوله -تبارك وتعالَى-: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقوله -تبارك وتعالَى-: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق:٢].

قال الإمام مسلم -رحِمه الله- بعد ذكره لِهاتين الآيتين: "فدل بِما ذكرنا من هذه الآي: أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنَى الشهادة فِي بعض الوجُوه فقد يَجتمعان فِي أعظم معانيها؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جَميعهم.

ودلَّت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول اللهﷺ: «**مَنْ حدَّث عنِّي بِحديث يُرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين**»(٢)".اهـ(١).

---

(١) المستصفى فِي أصول الفقه (١/١٥٧).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد فِي المسند (٥/١٤)، والطيالسي فِي مسنده (١٢١) كلاهُما بلفظ: «**من روى عنِّي حديثًا**»، ومسلم فِي مقدمة صحيحه (ص ٩)، وابن ماجه فِي المقدمة لسننه، باب: من حدث عن رسول الله حديثًا وهو يرى أنه كذب (ص ٣٩)، وصححه ابن حبان "الإحسان"، حديث رقم (٢٩) بلفظ: «**من حدث حديثًا**». عن سمرة بن جندب.

فائدة: قوله: «**يرى أنه كذب**». و«**أحد الكاذبين**». ذكر النووي فِي شرحه لمسلم (١/٦٤-٦٥) أنه ضبط "يُرى" بضم الياء، "والكاذبين" بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهو المشهور فِي اللفظين. ونقل عن عياض أن أبا نعيم الأصبهانِي فِي كتابه المستخرج على صحيح مسلم فِي حديث سمرة "الكاذبين" بفتح الباء وكسر النون على التثنية، ثُمَّ رواه أبو نعيم من حديث المغيرة على الشك فِي "الكاذبين" فِي التثنية والجمع. و"يُرى" على الضم معناها: يظن، وعلى الفتح معناها: يعلم، ويَجوز أن =

قلت: ولذلك ينبغي النظر فِي حال الرُّواة حَتَّى يتبين وصفهم من العدالة أو الفسق، ومن لَمْ يُعرف حاله توقف فيه حَتَّى يتبين!

وقيل: مَنْ لَمْ يُعرف حاله فهو على الأصل وهو العدالة! بناء على أن الأصل فِي المسلمين العدالة!!

وهذه المسألة ينبنِي على تَحقيقها عدة مسائل فِي علم المصطلح عمومًا، وفِي الجرح والتعديل خصوصًا، وهي: هل الأصل فِي المسلمين العدالة الدينية؟ ولتحريرها عقدت المقصد الثانِي.

FFFFF

=

يكون بِمعنَى: يظن أيضًا.

(١) مقدمة صحيح مسلم (٩/١).

٢- أنواع العدالة

العدالة نوعان، وهما:

الأول: العدالة الظاهرة.

الثاني: العدالة الباطنة[١].

والعدالة الظاهرة هي: وصف الراوي بالإسلام والبلوغ والعقل.

والعدالة الباطنة هي: وصف الراوي بالسلامة من الفسق وخوارم المروءة "غلبة الخير على الشر".

وبناء على ذلك فقد قسَّم ابن الصلاح -رحْمة الله عليه- الجهالة إلَى: جهالة الظاهر والباطن، جهالة الباطن لا الظاهر.

وذكر أن جهالة الظاهر ترتفع برواية راويين معروفين عنه.

وجهالة الباطن ترتفع بالتنصيص على عدالته أو بالاستفاضة، وهل ترتفع هذه الجهالة بغير ذلك؟ مَحل خلاف[٢].

- ويلاحظ هنا:

١- أنَّ العدالة الباطنة: تَحتاج معرفتها إلَى نوع خلطة بالراوي، ونوع معاملة يتبين بِها حاله.

٢- أن العدالة الظاهرة: لا تثبت برواية الْمَجهول عن الراوي؛ إذ المعتبر هنا أن يروي عن الْمَجهول راوٍ عدل، أمَّا الْمَجاهيل الذين لَمْ يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها[٣].

٣- أن القسم الثالث من الجهالة عند ابن الصلاح -وهو مَجهول العين- هو

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٠-٣٥١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ٩٥، ١٠٠-١٠٣).

(٣) الْمجروحين لابن حبان (١/٩٨، ٢/١٩٣)، فتح المغيث (٢/٥١).

مَجهول الظاهر والباطن، وزيادة أنه لَمْ يُعيَّن! فهو كالمبهم إلا أنَّ المبهم لَمْ يسم، وهذا سُمي ولَمْ يُعيَّن.

٤- أنَّ من أهل العلم من رفع جهالة الظاهر بِمجرد رواية راوٍ عدل ثقة -إذا كان من الأئمة- عن الْمَجهول، ومنهم من قال بغير ذلك.

FFFFF

٣- مُحترزات التعريف

ويُحترز باشتراط العدالة الدينية فِي الراوي من الأمور التالية:

١- الكذب؛ فلا يُقبل حديث الكذَّاب، أو من أُخذ عليه كذبة فِي حديث الرسول ﷺ، أو فِي حديث الناس.

٢- التهمة بالكذب.

٣- الفسق بغير الكذب، وسبق تَحرير أن هذا لا يوجب الرد إنَّما يوجب التوقف والنظر فِي القرائن.

٤- الجهالة؛ فيتوقف فِي خبر الْمَجهول الذي لا يُعرف حاله من العدالة الدينية!

٥- البدعة؛ فرواية صاحب البدعة دائرة بين القبول عندهم والرَّد، والراجح قبولها إذا عُرف ضبط الراوي!

هذه الأوصاف يُحترز منها باشتراط العدالة الدينية فِي الراوي عند الاحتجاج بروايته، وستأتِي تفاصيلها فِي موضعها من هذه الرسالة المباركة، -إن شاء الله تعالَى-.

FFFFF

المقصد الثاني

هل الأصلُ فِي المسلم العدالة؟

- ويشتمل على:

١- تَمهيد.

٢- أدلة المذهب الأول ومناقشتها.

٣- أدلة المذهب الثانِي ومناقشتها.

٤- القول الرَّاجح.

FFFFF

١- تمهيد:

اختلف العلماء -رحِمهم الله- فِي مسألة: هل الأصل فِي المسلم العدالة الدينية؟ على مذهبين كما يلي:

- **المذهب الأول**: الأصل فِي المسلمين: العدالة، وهو مذهب أبِي حنيفة، وصرَّح به ابن حبَّان، ومن المتأخرين: ابن الوزير اليمانِي[١].

وقالوا: المسلمون على العدالة [الدينية] حَتَّى يُطعن فِي الرَّجل منهم، فإذا طُعن فيه توقفنا فِي قبول شهادته [وروايته] حَتَّى تثبت له العدالة[٢].

فجعلوا ظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر كافيًا فِي العدالة الدينية[٣]. وكأنَّهم اعتبروا عدالة الظاهر كافية فِي الراوي ما دام لَمْ يأت ما ينافيها.

- **المذهب الثانِي**: المسلمون على الرد حَتَّى تثبت العدالة.

وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد[٤]؛ حيث جعلوا العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته مُجتنبًا للمحرمات والمكروهات[٥].

وقيل: إن مراد من قال: الفسق هو الأصل فِي المسلمين؛ أي: أن الفسق أكثر، فهو أغلب على الظن وأرجح[٦].

وينبغي أن يكون هذا المذهب مراد من قال: الأصل فِي المسلمين الفسق، أي:

---

(١) تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار (١٤٩/٢)، وستأتِي مناقشة نسبة هذا القول إلَى أبِي حنيفة -رحِمه الله-.

(٢) الْمحلى لابن حزم (٣٩٤/٩).

(٣) بداية الْمجتهد (٤٦٢/٢)، تفسير القرطبِي (٣٩٥/٣).

(٤) الْمحلى لابن حزم (٣٩٤/٩).

(٥) بداية الْمجتهد (٤٦٢/٢)، تفسير القرطبِي (٣٩٥/٣).

(٦) شرح منهاج الوصول للبدخشي (٢٤٥/٢).

الرد، فلا يُحكم بعدالتهم، كما لا يُحكم بفسقهم، إنَّما يُرد خبر من لَمْ تُعلم عَدالته، كخبر الفاسق، لغلبة الفسق!

قلت: وسبب الخلاف فِي هذه المسألة، يعود إلَى أن شرط قبول الراوي: هل هو العلم بالعدالة أو هو عدم العلم بالمفسّق؟[1]

فمن قال: شرط القبول العلم بالعدالة، قال: الأصل فِي المسلمين الرَّد حَتَّى تُعلم عدالتهم.

ومن قال: شرط القبول عدم العلم بالمفسّق، قال: الأصل فِي المسلمين القبول حَتَّى يُعلم ما ينافي العدالة.

وكأن من قال: "الأصل: الرد"؛ اعتبر العدالة الباطنة فِي ثبوت العدالة الدينية، ومن قال: "الأصل: القبول"؛ اعتبر العدالة الظاهرة كافية فِي ثبوت العدالة الدينية.

وبعد هذا العرض للمذهبين إليك أدلَّتهما ومناقشتهما:

٢- أدلة المذهب الأوَّل ومناقشتها:

استدل القائلون بأنَّ الأصل فِي المسلمين العدالة بأدلة، أجْملها فِيما يلي:

١- استدلوا بقوله تعالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات:٦].

استدل الحنفية بِهذه الآية على عدم وجوب التثبت فِي خبر الْمَجهول، فهو عندهم مقبول.

- **ووجه الاستدلال**: أن الآية دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق؛ انتفى وجوبه، وهاهنا قد انتفى الفسق ظاهرًا، ونَحن نَحكم به فلا يَجب التثبت[2].

٢- وبقوله ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهودانه، أو ينصرانه، أو**

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص ١١٦).

(٢) روح المعانِي (١٤٦/٢٦).

يُمجسانه، كما تنتج البهيمة بَهيمة جَمعاء، هل تَحسُّون فيها من جدعاء»[1].

– **ووجه الاستدلال**: قوله ﷺ: «**يولد على الفطرة**». والفطرة –على الأرجح– هي الإسلام، وأهل الإسلام يولدون على الفطرة، وبِها فسَّر أبو هريرة ﷺ الآية: ﴿**فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم:٣٠].

قالوا: والأصل بقاء ما كان على ما كان، ما لَمْ يظهر خلافه، فالأصل: البقاء على الطهارة ما لَمْ يظهر فسق[2].

٣– وبأن الأصل الحكم بالظاهر من الأشياء، قال ابن حبان: "من لَمْ يُعلم بِجرح فهو عدل؛ إذ لَمْ يبين ضده؛ إذ لَمْ يُكلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنَّما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم".اهـ[3].

٤– واستدلوا بقول عمر بن الخطاب ﷺ: «إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنَّما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، اللهُ يُحاسبه فِي سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لَمْ نأمنه ولَمْ نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة» اهـ[4].

– **ووجه الاستدلال**: أن قوله: «إنَّما نأخذكم الآن بِما ظهر من أعمالِكم». دليل على قبول من كان ظاهره الخير، وليس لنا من باطنه شيء.

قال المهلب تعليقًا على قول عمر بن الخطاب ﷺ: "هذا إخبار من عمر عمَّا كان

---

(١) **حديث صحيح**:
أخرجه البخاري فِي كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبِي فمات، حديث رقم (١٣٥٨)، ومسلم فِي كتاب القدر، باب: معنَى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨) كلاهما عن أبِي هريرة.

(٢) انظر: الْمحلى (٣٩٤/٩-٣٩٥)، فواتح الرحموت (١٤٧/٢).

(٣) الثقات (١٣/١).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري فِي كتاب الشهادات، باب: الشهداء العدول، حديث رقم (٢٦٤١)، انظر فتح الباري (٢٥١/٥).

الناس عليه فِي عهد رسول اللهﷺ، وعمَّا صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لَمْ توجد منه الريبة، وهو قول أحمد وإسحاق". اهـ[1].

٥- وبِما جاء فِي كتاب عمر بن الخطاب لأبِي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «... المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مُجربًا عليه شهادة زور، أو مَجلودًا فِي حد، أو ظنينًا فِي ولاء أو قرابة، فإن الله تعالَى تولَّى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود، إلا بالبينات والأيْمَان ...» . اهـ[2].

قالوا: فهذا خطاب عمر لأبِي موسى، وقد تلقاه العلماء بالقبول.

- **ووجه الاستدلال فيه**: قوله: «المسلمون عدول ..». ففيه دلالة على أن الأصل فِي أهل الإسلام العدالة.

٦- وأيدوا ما صاروا إليه بِما روي من قبول رسول اللهﷺ شهادة الأعرابِي بِمجرَّد إسلامه[3].

---

(١) نقله فِي فتح الباري (٥/٢٥٢).

(٢) أورد مَحل الشاهد منه ابن حزم فِي الْمحلى (٩/٣٩٣)، ورواه من طريق أبِي عبيد، وأورده ابن خلدون فِي "المقدمة"، وشرحه ابن القيم فِي "إعلام الموقعين" (١/٨٦) وقال: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة".اهـ.

وذكر السخاوي فِي فتح المغيث (٢/١٩)، مَحل الشاهد فِي هذا الخطاب مصدِّرًا له بقول: "جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلَى أبِي موسى رضي الله عنهما".اهـ.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود فِي كتاب الصوم، باب: فِي شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠)، والنسائي فِي كتاب الصوم، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٤/١٣١)، والترمذي فِي كتاب الصوم، باب: ما جاء فِي الصوم بالشهادة، حديث رقم (٦٩١).

والحديث من رواية سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي عن هذا الحديث: "حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سِماك، عن عكرمة عن النَّبِيﷺ مرسلاً".اهـ. سنن الترمذي (٣/٧٥)، وضعَّفه الألبانِي فِي "إرواء الغليل" (٤/١٥).

قال الخطابِي فِي بيانه لفوائد هذا الحديث: "فيه .. حجة لِمن رأى الأصل فِي المسلمين العدالة؛ وذلك أنه لَمْ يطلب أن يعلم من الأعرابِي غير الإسلام فقط، ولَمْ يبحث بعد عن عدالته وصدق لَهجته".اهـ[1].

٧- وأيدوا قولَهم بِما ورد من عمل الصحابة بأخبار النساء والعبيد، ومَنْ تَحمَّل الحديث طفلاً وأدَّاه بالغًا، واعتمدوا فِي العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام[2].

وقد قال الشعبِي: "تَجوز شهادة الرجل المسلم ما لَمْ يُصب حدًّا، أو تُعلم عليه خربة فِي دينه".اهـ[3].

وعن عوف، عن الحسن: "أنه كان يُجيز شهادة من صلى إلا أن يأتِي الخصم بِما يَجرحه به".اهـ[4].

وقال إبراهيم النخعي: "العدل من المسلمين الذي لَمْ تظهر منه ريبة"[5].

- ويناقش هذا القول بِما يلي:

أولاً: فِي إطلاق نسبة هذا القول إلَى أبِي حنيفة -رحِمه الله- نظر؛ وذلك لأنه يوهم أن أصحاب أبِي حنيفة عليه، والواقع أنَّ مُحمَّد بن الحسن الشيبانِي صاحبه قد نصَّ على أن خبر "مَجهول العدالة الدينية" كخبر الفاسق، وهذا مصير منه إلى أن الأصل ليس هو العدالة.

- والواقع: أن الحنفية فصَّلوا فِي هذه المسألة:

قال السرخسي -من أئمة الحنفية-: "الْمَجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إيَّاه، ما لَمْ يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه

---

(١) معالِم السنن (٣/٢٢٨).

(٢) الكفاية فِي علم الرواية (ص ٨٢).

(٣) أسنده فِي الْمحلى من طريق ابن أبِي شيبة (٩/٣٩٤).

(٤) ما سبق.

(٥) ما سبق، والبيهقي فِي السنن الكبرى (١٠/١٢٤)، والخطيب فِي الكفاية فِي علم الرواية (ص ٧٨).

الذي قررناه".اهـ[1].

وقال أيضًا –معقبًا على ما روي عن أبي حنيفة مِمَّا يفيد أن الأصل فِي المسلمين العدالة، بعد أن اشار إلَى أن مُحمَّد بن الحسن قد ذكر فِي كتاب "الاستحسان" أن خبر المستور كخبر الفاسق قال: "ولكن ما ذكره فِي "الاستحسان" أصح فِي زماننا؛ فإن الفسق غالب فِي أهل هذا الزمان؛ فلا تعتمد رواية المستور ما لَمْ تتبين عدالته، كما لَمْ تعتمد شهادته فِي القضاء قبل أن تظهر عدالته... ولأن فِي رواية الحديث معنَى الإلزام، فلابدَّ من أن يعتمد فيه دليل ملزم: وهو العدالة الَّتِي تظهر بالتفحُّص عن أحوال الراوي".اهـ[2].

وقال ابن السبكي –من الشافعية–: "اعلم أنَّ أبا حنيفة إنَّما يقبل رواية الْمَجهول إذا كان فِي صدر الإسلام؛ حيث الغالب على الناس العدالة، أمَّا فِي هذا الزمان فلا، صرَّح به بعض المتأخرين من أصحابه".اهـ[3].

وعلى هذا فلا يصح إطلاق نسبة القول "بأن الأصل فِي المسلم العدالة"؛ إلَى مذهب الحنفية دون هذا التفصيل الذي ذُكر، والله أعلم.

ثانيًا: فِي الاستدلال بقوله تعالَى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات:٦]. نظر وبيانه: أنه ليس فِي الآية ما يدل على أن الأصل هو الفسق، ولا على أن الأصل هو العدالة، إنَّما فيها الأمر بالتبين والتثبت إن جاء الخبر عن طريق الفاسق؛ فإن الفاسق قد يصدق، وفيها ألاَّ يقبل إلا العدل، أمَّا من لَمْ يُعرف حاله فيتوقف فيه حَتَّى يتبين.

قال ابن حزم: "ليس فِي العالَم إلا عدل أو فاسق، فحرَّم تعالَى علينا قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل وصحَّ أنه هو المأمور بقبول نذارته، وأمَّا الْمَجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة الَّتِي أمر الله تعالَى معها بقبول نذارته، وهي التفقه فِي

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٢).

(٢) ما سبق (١/٣٧٠) باختصار.

(٣) الإبْهاج شرح المنهاج (٢/٣٢١)، وانظر: التوضيح شرح التنقيح (٢/٦)، وإلَى نَحو هذا التفصيل ذهب أبو يعلى الحنبلي "المسوَّدة" (ص ٢٥٣).

الدين؛ فلا يَحل لنا قبول نذارته حَتَّى يصح عندنا فقهه فِي الدين، وحفظه لِما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق، وبالله تعالَى التوفيق".اهـ[1].

وقال المنذر البلوطي: "وهذه الآية -يعني: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ** ..﴾" ترد على من قال: إن المسلمين كلهم عدول؛ لأن الله أمر بالتبين قبل القبول، فالْمَجهول الحال يُخشى أن يكون فاسقًا" اهـ[2].

وقال ابن كثير عند تفسيره لِهذه الآية: "يأمر تعالَى بالتثبت فِي خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فِي نفس الأمر كاذبًا أو مُخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نَهى اللهTعن اتباع سبيل المفسدين.

ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مَجهول الحال لاحتمال فسقه فِي نفس الأمر، وقَبلها آخرون لأنَّا إنَّما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بِمحقق الفسق؛ لأنه مَجهول الحال" اهـ[3].

قلت: مدار الخلاف فِي قبول مَجهول الحال وردِّه على: هل شرط قبول الراوي: العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟ فمن قال: يُقبل مَجهول الحال، قال: المدار على عدم العلم بِمفسق. ومن قال: لا يُقبل مَجهول الحال، قال: المدار على العلم بالعدالة، والْمَجهول لا تُعلم عدالته فلا يُقبل[4].

قال الألوسي: "استدل الْحنفية بقوله تعالَى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ** ...﴾ على قبول خبر الْمَجهول الذي لا تُعلم عدالته وعدم وجوب التثبت؛ لأنَّها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه -أي: التثبت- وهاهنا قد انتفى الفسق ظاهرًا، ونَحن نَحكم به فلا يَجب التثبت!!

وتعقب: بأنا لا نسلم أنه هاهنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم

---

(١) الْمحلى (١/٥١).

(٢) نقله فِي التسهيل لعلوم التنْزيل (٤/٥٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٠٨).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص ١١٦)

العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبرة به، أو بتزكية خبير له" اهـ[1].

وهذا إنصاف من الألوسي الحنفي -رحِمه الله-.

والحاصل: أن أساطين أهل العلم على أن الآية لا دلالة فيها على أن الأصل هو الفسق، ولا على أنَّ الأصل هو العدالة. غايتها: الأمر بقبول نبأ العدل، والتوقف فِي نبأ الفاسق حَتَّى يتبين، ومَنْ جُهِلَ حاله لا يُحكم بفسقه، ويتوقف فِي قبول روايته حَتَّى يتبين لنا حاله!

ثالثًا: أما استدلالُهم بِحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**». فلا يسلم؛ إذ ليس فِي الحديث سوى أن كل مولود يولد على الفطرة، وليس فيه استمرارية البقاء على هذه الفطرة بعد البلوغ؛ فيتوقف فِي الحكم عليه بالعدالة أو بالفسق حَتَّى يتبين حاله؛ لأن أصالة بقاء ما كان على ما كان إنَّما هي إذا لَمْ يعارضها معارض، وهاهنا العدالة وإن كانت أصلاً، لكن ملازمة غلبة الهوى على الإنسان تعارضها، فلا وجه للحكم ببقائها ما لَمْ يدل دليل على مُخالفة الهوى؛ فلابدَّ من التثبت والتبين، فيتوقف فِي خبره حَتَّى يظهر حاله[2].

رابعًا: أمَّا قولُهم: "مَنْ لَمْ يُعلم بِجرح فهو عدل". ففيه ما ذكره ابن حزم فِي قوله: "إذا بلغ المسلم فقد صار فِي نصاب من يُكتب له الخير، ويُكتب عليه الشر، ولا يُمكن أن يكون أحد سلم من ذنب؛ قال تعالَى: ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ**﴾ [النحل:٦١]. وقال: ﴿**لَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ**﴾ [فاطر:٤٥]. فَصَحَّ أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثْمًا، فإذ قد صح هذا، فلابدَّ من التوقف فِي خبره حَتَّى يُعلم أين أحلَّته ذنوبه فِي جُملة الفاسقين فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالَى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات:٦]. أم فِي جُملة

---

(١) روح المعاني (١٤٦/٢٦)، وانظر فتح المغيث (٥٨/٢).

(٢) فواتح الرحموت (١٤٧/٢-١٤٨).

المغفور لَهم ما أذنبوا وما ظلموا فيه أنفسهم، وما كسبوا من إثم بالتوبة، أو باجتناب الكبائر، والتستر بالصغائر بفضل الله تعالَى علينا" اهـ[1].

قلت: وحاصل ذلك: أن المطلوب هو العلم بالعدالة، ومُجرَّد كونِها الظاهر لا يكفي، حَتَّى يُعلم عدم الفسق؛ إذ عورض هذا الظاهر بِما ذُكر، والله أعلم.

خامسًا: أمَّا استدلالُهم بقول عمر بن الخطاب، وبِما استنبطه منه المهلب -رحِمه الله- .

فالجواب عليه: إن هذا إنَّما هو فِي حق المعروفين لا من لا يُعرف حاله أصلاً، وبِهذا تعقَّب الحافظ ابن حجر -رحِمه الله-[2] ذلك الاستدلال.

ومِمَّا يدل أن مراد عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه ..». إنَّما هو فِي حق المعروفين ما جاء: "أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب ﷺ فقال له عمر: إنِّي لست أعرفك، ولا يضرك أنِّي لا أعرفك فائتنِي بِمن يعرفك.

فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة. قال: هو جارك الأدنَى تعرف ليله ونَهاره، ومدخله ومَخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذين يستدل بِهما على الورع؟ قال: لا. قال: فصاحبك فِي السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه. ثُمَّ قال للرجل: ائتنِي بِمن يعرفك"[3].

فلو كان المسلمون عند عمر بن الخطاب ﷺ على العدالة مطلقًا بِحسب الظاهر

---

(١) الْمحلى (٩/٣٩٥).

(٢) فتح الباري (٥/٢٥٢).

(٣) **أثر صحيح**: أخرجه البيهقي فِي السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: من يرجع إليه فِي السؤال يَجب أن تكون معرفة باطنه متقادمة (١٠/١٢٥)، والخطيب فِي الكفاية، باب: الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق (ص ٨٣-٨٤).

والأثر صححه أبو يعلى بن السكن، وابن كثير فِي الإرشاد، والألبانِي. انظر: سبل السلام (٤/١٢٩)، إرواء الغليل (٨/٢٦٠).

فقط؛ لقبل الرجل، ولَمْ يتوقف فِي قبوله حَتَّى يأتِي بِمن يعرفه ويعدِّله، ولَما تَحقق من الرجل الذي قال: أعرفه ... بالعدالة.

قلت: وكذا الاستدلال بِما جاء فِي خطابه لأبِي موسى الأشعري، وقد أورد ابن القيم[1] نصوصًا أخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ تدل على أنه إنَّما أراد ذلك فِي حق المعروفين.

سادسًا: أمَّا حديث قبول الرسولﷺ لشهادة الأعرابِي بِمجرد إسلامه؛ فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه ضعيف السند، وعلى ضعفه فلا دلالة فيه على أن الأصل العدالة لأمور، وهي:

١- أن ذاك الأعرابِي صحابِي، والصحابة عدول[2].

٢- أنه أخبر بذلك ساعة إسلامه، وكان فِي ذلك الوقت طاهرًا من كل ذنب بِمثابة من عُلم عدالته، وإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الأيام لَمْ يُعلم بقاؤه على طهارته الَّتِي هي عدالته[3].

٣- أن واقعة هذا الأعرابِي من قضايا الأعيان فتنَزل على القواعد، وقاعدة الشهادة: "العدالة"، فيكون النَّبِيﷺ قَبِل خبره لأنه علم حاله، إمَّا بوحي، أو بتقدم معرفة النَّبِيﷺ بعدالته، أو بإخبار قوم له بذلك من حاله[4].

سابعًا: وأمَّا تأييدهم ما ذهبوا إليه بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد ... إلخ. فقد تعقبه الخطيب البغدادي -رحِمه الله-، بقوله: "هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد، إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفة جَميع أزواج النَّبِيﷺ وغيرهن من النسوة اللاتِي روين

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٢٩).

(٢) ذكره الشيخ أحمد مُحمَّد نور سيف فِي دروسنا عليه فِي السنة المنهجية ١٤٠٦هـ.

(٣) نقله الخطيب البغدادي فِي الكفاية (ص ٨٢) عن بعض الناس.

(٤) الكفاية (ص ٨٢)، فتح المغيث (٢/٨٥).

عنه، وكل متحمل للحديث عنه صبيًّا ثُمَّ رواه كبيرًا، وكل عبد قُبِل خبره فِي أحكام الدين.

يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردَّ خبر فاطمة بنت قيس فِي إسقاط نفقتها وسكناها لَمَّا طلقها زوجها ثلاثًا[1] مع ظهور إسلامها، واستقامة طريقها، وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبِي طالب أنه قال: ما حدَّثنِي أحد عن رسول اللهﷺ إلا استحلفته[2].

ومعلوم أنه كان يُحدثه المسلمون ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم، وأنه لَمْ يكن يستحلف فاسقًا ويقبل خبره، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير مِمَّن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم، وبذلِهم له اليمين، وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنَّهم ردوا أخبارًا رويت لَهم، ورواتُها ظاهرهم الإسلام، فلم يُطْعن عليهم فِي ذلك الفعل، ولا خولفوا فيه.

---

(١) يشير إلَى قول عمر لَما بلغه حديث فاطمة بنت قيس فِي أن المطلقة ثلاثًا لا نفقة لَها ولا سكن، قال: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أم نسيت». أخرجه مسلم فِي كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لَها، حديث رقم (١٤٨٠)، وانظر تَمام رواياته وتخريْجه فِي جامع الأصول (١٢٨/٨-١٤٠).

(٢) يشير إلَى حديث أسْماء بن الحكم الفزاري قال: سَمعت عليًّا يقول: إنِّي كنت رجلاً إذا سَمعت من رسول اللهﷺ حديثًا نفعنِي الله منه بِما شاء أن ينفعنِي به، وإذا حدثنِي رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لِي صدقته ... الحديث. وهو حديث حسن.

أخرجه الترمذي فِي كتاب الصلاة، باب: ما جاء فِي الصلاة عند التوبة، حديث رقم (٤٠٦)، واللفظ له، وفِي كتاب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، حديث رقم (٣٠٠٩)، وأبو داود فِي كتاب الصلاة، باب: فِي الاستغفار، حديث رقم (١٣٩٥)، وبنحوه ابن حبان فِي صحيحه "الإحسان" (الأرنؤوط) (٣٨٩/٢-٣٩٠).

والحديث جوَّد إسناده ابن حجر فِي ترجمة أسماء بن الحكم من "التهذيب"، وصححه العلامة أحمد شاكر فِي تَحقيقه للترمذي، وحسنه الألبانِي فِي "صحيح سنن الترمذي" (١٢٨/١)، وحسنه مُحقق "جامع الأصول" (٣٩/٤)، ومُحقق "الإحسان" (٢٩٠/٢).

فدل على أنه مذهب لِجميعهم؛ إذ لو كان فيهم من يذهب إلَى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا.

ويدل على ذلك أيضًا إجْماع الأمة على أنه لا يكفي فِي حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمُّل أحوال الشهود واختبارهم، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول اللهﷺ وحال الشهود لِجميع الحقوق" اهـ[1].

قلت: وأمَّا الآثار الَّتِي أوردت عن: الشعبِي، والحسن، والنخعي، فالصواب أنَّها فِي حق من ثبتت عدالته، فهو على أصل العدالة ما لَمْ يظهر منه ريبة.

٣- أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بأنَّ المسلمين على الرد حَتَّى تثبت العدالة بالأدلة التالية:

١- استدلوا بقوله -تبارك وتعالَى-: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة:٢٨٢].

قال الكيا الهراسي فِي معرض بيان ما تدل عليه هذه الآية الكريْمة: "يدل على أنه لا مبالاة بكونه مسلمًا، فإنه قال: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ**﴾. فقسَّم المسلمين إلَى مرضيين، وغير مرضيين فلم تُقبل شهادة غير المؤمنين، وليس يُعلم كونه مرضيًّا بمجرد الإسلام، وإنَّما يُعلم بالنظر فِي أحواله، ولا يُعتبر بظاهر قوله: أنا مسلم. فربَّما انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالَى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ**﴾ إلَى قوله: ﴿**وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٥]. وقال: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ...**﴾ [المنافقون:٤]. فكل ذلك دليل على ما قلناه".اهـ[2].

وقد قرر دلالة الآية على ذلك: ابن العربِي[3]، والقرطبِي[4]، والنيسابوري[5]،

---

(١) الكفاية (ص٨٢-٨٣).

(٢) أحكام القرآن (للكيا) (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٤).

(٤) تفسير القرطبِي (٣/٣٩٥).

(٥) غرائب القرآن (٣/٩٩).

وابن كثير[1]، والسيوطي[2] رحم الله الجميع.

٢- وبقوله تعالَى: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ:١٣]. وبقوله -تبارك وتعالَى-: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [يوسف:١٠٣].

ووجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على أنَّ العدالة قليلة فِي الناس، وأن الفسق هو الغالب[3].

٣- قول الله -تبارك وتعالَى-: ﴿**وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ [الأحزاب:٧٢].

قال ابن تيمية: "وأما قول من يقول: الأصل فِي المسلمين العدالة؛ فهو باطل، بل الأصل فِي بنِي آدم الظلم والجهل، كما قال تعالَى: ﴿**وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ [الأحزاب:٧٢]. ومُجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلَى العدل"اه[4].

٤- قول الله -تبارك وتعالَى-: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات:٦].

قال القرطبي: "فِي الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حَتَّى تثبت الجرحة؛ لأن الله تعالَى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنَى للتثبت بعد إنفاذ الحكم؛ فإنْ حَكَم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب الْمَحكوم عليه بجهالة" اه[5].

٥- **قال البيضاوي**: "مَنْ لا تُعرف عدالته لا تُقبل روايته؛ لأن الفسق مانع، فلابد من تَحقق عدمه كالصبا والكفر"اه[6].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٣٥).

(٢) الإكليل فِي استنباط التنْزيل (ص ٤٩).

(٣) استدل بهاتين الآيتين الجلال فِي "نظام الفصول" على أن الأصل هو الفسق. توضيح الأفكار (٢/١٥٠).

(٤) مَجموع الفتاوى (١٠/٣٥٧).

(٥) تفسير القرطبِي (١٦/٣١٣).

(٦) منهاج الوصول (ص ١٧١).

٦- **وقال العضد عند كلامه على مسألة مَجهول الحال والخلاف فِي قبوله:** "واعلم أن هذا مبنِي على أن الأصل الفسق أو العدالة، والظاهر أنه الفسق؛ لأن العدالة طارئة، ولأنه أكثر" اهـ[1].

- يناقش هذا القول بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال بقوله -تبارك وتعالَى- : ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة:٢٨٢]. ففيه نظر؛ إذ ليس فِي الآية أن الأصل الفسق، ولا أن الأصل العدالة، وإنَّما فيها البحث عمن نرضى شهادته؛ فإن كان عدلاً مرضيًّا قُبل، ولَمْ نكتف بِمجرَّد إسلامه، وإن كان فاسقًا رددناه، وليس لنا أن نقبل شهادته وخبره ونَحن نَجهل حاله.

ثانيًا: أمَّا الاستدلال بقول الله -تبارك وتعالَى-: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ:١٣]. وبقوله: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [يوسف:١٠٣]. على أن الأصل الفسق، فلا يسلم؛ إذ ليس فيهما حكم بأن الأصل هو الفسق، إنَّما فيهما: أن المؤمنين قليل بالنسبة إلَى الكفار، وليس فيهما أن المسلمين العدول قليل بالنسبة إلَى المسلمين الذين ليسوا بعدول؛ ولذا لا يصح أن يقال: يُحمل المسلم الْمَجهول العدالة على الفسق؛ لأن هذا تفسيق بغير مفسّق، بل يُتوقف فيه حَتَّى يتبين حاله[2].

ثالثًا: أما الاستدلال بقوله تعالَى: ﴿**وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ [الأحزاب:٧٢]. ففيه نظر؛ وذلك لأنه مبنِي على أن المراد بـــ"الإنسان" فِي الآية: جنس الإنسان، وهذا غير مسلَّم؛ إذ كيف يتوجه وصف المؤمن القائم بِما أوجبه الله عليه من تكاليف؟ كيف يتوجه وصفه بالظلم والجهل: ﴿**إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾؟ بل كيف يتوجه هذا الوصف إلَى جنس الإنسان فيشمل أنبياء الله، وهم صفوة الله فِي خلقه؟

- والراجح -والله أعلم-: أن المراد بـــ"الإنسان" فِي الآية هنا: هو آدم -عليه الصلاة والسلام-، وأن الوصف: ﴿**إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾. لا يعود إلَى آدم -عليه

---

(١) شرح العضد لِمختصر ابن الحاجب (٦٤/٢).

(٢) توضيح الأفكار (١٥٠/٢).

الصلاة والسلام-، إنَّما يعود إلَى الإنسان مُجردًا عن إرادة المذكور منه الذي هو آدم عليه السلام، كما تقول: عندي درهم ونصفه، فليس معنَى هذا أن الذي عندك هو نصف درهم فقط، أو درهم فقط، وإنَّما عندك درهم ونصف درهم آخر.

فالضمير يعود إلَى مُجرد اللفظ دون اعتبار المعنَى التفصيلي، وكذا فِي الآية: ليس المراد: أن آدم عليه السلام ظلوم جهول، إنَّما المراد: حَملها آدم، وحَملها من بنيه الظلوم الْجهول بقرينة قوله: ﴿**لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ...**﴾ [الأحزاب:٧٣]. فدل هذا على أن الظلوم الجهول من الإنسان هو الْمُعذَّب -والعياذ بالله- وهم المنافقون والمنافقات، والمشركون والمشركات، دون المؤمنين والمؤمنات.

وهذا الأسلوب المذكور الذي هو رجوع الضمير إلَى مُجرَّد اللفظ دون اعتبار المعنَى التفصيلي معروف فِي اللغة العربية الَّتِي نزل بها القرآن، وقد جاء فعلاً فِي آية منه، وهي: ﴿**وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ**﴾ [فاطر:١١]. أي: ولا ينقص من عُمْر مُعَمَّر آخر، ومن ذلك قوله تعالَى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾ [المؤمنون:١٢-١٣]. و"الإنسان" هنا: آدم -عليه الصلاة والسلام-، وأعاد الضمير إليه، والمراد: ذريته الَّتِي هي من "نطفة".

وقد استظهر هذا الشنقيطي -رحِمه الله- ورجَّحه[1].

رابعًا: أما قوله تعالى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ...**﴾ [الحجرات:٦]. فلا يصح الاستدلال به على أن الأصل الفسق، أو أن الأصل العدالة، وقد تقدم تَحرير ذلك وتقريره فِي مناقشة أدلة القول الأول، ولله الحمد والمنة.

خامسًا: **أمَّا قول البيضاوي**: "... لأن الفسق مانع فلابدَّ من تَحقق عدمه". فقد تعقب: بأن المسلم إذا كان ظاهر حاله العدالة، فالأصل عدم وجود الفسق، فَيُبنَى على

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٠٦)، ومنه لَخصت ما تراه هنا مع تصرُّف وزيادة، وانظر: روح المعانِي (٢٢/٩٨).

هذا الأصل حَتَّى يقوم ما ينقل عنه.

أمَّا إذا كان ظاهر حال المسلم الفسق، فإن الله أمر بالتثبت فِي خبر الفاسق، فإنه قد يصدق.

أمَّا إذا جُهل حاله، فإننا نتوقف فِي خبره حَتَّى يتبين لنا حاله.

والمقصود: أنه يكفي فِي ثبوت العدالة ظن وجودها، وإن شئت فقل: يكفي فِي ثبوت العدالة تَحقق ظن عدم الفسق، أمَّا التشدد بطلب تَحقق عدم الفسق، فهذا فوق العدالة المطلوبة، ولا دليل عليه[1].

سادسًا: أمَّا قول العضد: "لأن العدالة طارئة ...". فقد تعقبه عليه السعد التفتازانِي بقوله: "فِي كون العدالة طارئة نظر، بل الأصل أنَّ الصبِي إذا بلغ، بلغ عدلاً حَتَّى تصدر عنه معصية" اهـ[2].

وكذا قول العضد: "... ولأنه -يعنِي: الفسق- أكثر".اهـ.

يتعقب: بأن هذه الأكثرية إنَّما هي بعد زمن تبع التابعين لا فِي الأزمان الفاضلة؛ لأن الصدق فِي تلك الأزمان كان أكثر، بِحديث: «**خير الناس قرنِي، ثُمَّ الذين يلونَهم، ثُمَّ الذين يلونَهم، ثُمَّ يفشو الكذب**»[3].

فبعد هذه القرون الفاضلة يصح التعبير بأن الفسق أغلب وأكثر، وأما الإطلاق فلا يصح. "هذا تفصيل الحنفية".

قال الصنعانِي: "وعلى هذا التقييد يتم القول بأن الأصل -أي: الأغلب- الفسق فِي القرون المتأخرة؛ فلا يؤخذ الحكم كليًّا بأن الأصل الإيْمان، ولا بأن الأصل الفسق، بأن يقال فِي الأول -أي: الإيْمان والعدالة- إنه الأصل فِي القرون الثلاثة، وفِي الثانِي

---

(١) السيل الجرار (١٩٢/٤).

(٢) حاشية السعد على العضد (٧٤/٣).

(٣) **حديث صحيح عن ابن مسعود**: أخرجه البخاري فِي كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥٢)، ومسلم فِي كتاب فضائل الصحابة ثُمَّ الذين يلونَهم، حديث رقم (٢٥٣٢).

-الفسق- بأنه الأصل فيما بعدها".اهـ[1].

٤- القول الرَّاجح:

بعد مناقشة أدلة القولين نَخلص إلَى أن القول الراجح فِي هذه المسألة هو:

"إن الأصل فِي المسلم حين البلوغ هو العدالة، ولا يُحكم له ببقائها ولا بنفيها عنه إلا بعد تَبيُّن حاله، فينظر هل بقي على حاله من العدالة أو لا؟ فإن بقي عليها ثبتت له العدالة الدينية، فإن جهل توقف فيه حَتَّى يتبين حاله".

فلا يقال: إن الأصل العدالة، وأنه يستمر عليها.

ولا يقال: إن الأصل فِي الراوي المسلم الفسق أو الرد، وأنه عليه حَتَّى يتبين حاله.

- ويترجح هذا القول بِما يلي:

١- لأن به يتم الجمع بين الأدلة، أدلة من قال: الأصل العدالة، وأدلة من قال: الأصل الفسق.

ومعلوم أن مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة أولَى من إهمال أدلة أحد القولين؛ إذ حقيقة هذا القول الراجح أنه جَمع بين أدلة القولين السابقين، وهو مذهب وسط.

٢- ولأن القول بأن الأصل هو الفسق، فيه تفسيق بلا مُفسِّق، ومعلوم أن عِرض المسلم حرام، لا يَجوز القدح فيه بلا حجة وبدون حاجة.

والقول بأن الأصل العدالة، وأنَّها مستمرة فِي الراوي يوقعنا فِي الأخذ بِحديث من لا يَجوز الرواية عنه، بَلْه الحكم له بالعدالة.

فالقول الوسط، هو هذا الذي نسلم فيه من انتهاك حرمة مسلم بالحكم بفسقه دون حجة، ومن قبول خبر من لا يستحق القبول.

٣- ولأنه تقدم أن هذا القول ينبغي أن يكون مراد من قال: الأصل الفسق،

---

(١) توضيح الأفكار (١٤٩/٢)، وانظر: أصول السرخسي (٣٧٠/١)، فواتح الرحموت (١٤٦/٢-١٤٧)، التوضيح شرح التنقيح (٦/٢).

بِمعنَى التوقف فِي خبره حَتَّى يتبين.

٤- **ولأنه قد قال الخطيب البغدادي -رحِمه الله-**: "الطريق إلَى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه، وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه؛ لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبع الأفعال الَّتِي يَحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة" اهـ[١].

وقال الصنعاني: "الأصل أن كل مكلف يبلغ سنَّ التكليف على الفطرة كما دلَّ عليه حديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**». وفِي معناه عدة أحاديث، وفُسِّر به قوله تعالَى: ﴿**فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم:٣٠]. فإن بقي عليها من غير مُخالطة بِمفسِّق وأتى بِما يَجب؛ فهو عدل على فطرته مقبول الرواية، وإن لابس مفسقًا فله حكم ما لابسه".

وقال: "يبقى المسلم الْمَجهول العدالة على الاحتمال لا نرد خبره حكمًا بفسقه، ولا نقبله حكمًا بعدالته، بل يبقى على الاحتمال حَتَّى يُبحث عنه، ويُتبين أي الأمرين متصف به" اهـ[٢].

٥- ولأنه قد قال بِهذا القول جَماعة من الْمُحققين، منهم: ابن حزم[٣]، والسرخسي[٤] من الحنفية، ونقله عن صاحبَي أبِي حنيفة فِي "التوضيح لِمتن التنقيح"[٥] لصدر الشريعة، والسعد التفتازانِي[٦]، والصنعانِي[٧]، وتقدم أنه ينبغي أن يكون هذا القول الراجح هو مراد من قال: الأصل الفسق[٨]، وبالله التوفيق.

---

(١) الكفاية (ص ٨١-٨٢).

(٢) توضيح الأفكار (١٤٩/٢-١٥٠).

(٣) الْمحلى (٥١/١، ٣٩٣/٩-٣٩٥).

(٤) أصول السرخسي (٣٥٢/١-٣٧٠).

(٥) (٦/١).

(٦) حاشية السعد على شرح العضد (٦٤/٢).

(٧) توضيح الأفكار (١٤٩/٢-١٥٠).

(٨) ما سبق.

FFFFF

المقصد الثالث

أثر العدالة الدينية فِي الرَّاوي

- ويشتمل على ما يلي:

١- أثر العدالة الدينية من جهة ثبوتِها فِي الراوي.

٢- أثر العدالة الدينية من جهة مُحترزاتِها فِي الراوي.

FFFFF

١- أثر العدالة الدينية من جهة ثبوتِها فِي الراوي

أثر العدالة الدينية فِي الراوي يظهر فِي اختلاف العلماء -رحِمهم الله- فِي كيفية ثبوتِها، بعد اتفاقهم على أن هذه "العدالة الدينية" من شرط قبول رواية الراوي.

قال ابن الصلاح -رحِمه الله-: "عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدِّلين على عدالته.

وتارة تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو نَحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة؛ استُغنِي فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا، وهذا هو الصحيح فِي مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد فِي فن أصول الفقه.

ومِمَّن ذكر ذلك من أهل الحديث: أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثَّل ذلك: بِـــ"مالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد ابن حنبل، ويَحيَى بن معين، وعلي بن المدينِي"، ومن جرى مَجراهم فِي نباهة الذكر واستقامة الأمر؛ فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالِهم، وإنَّما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

وتوسع ابن عبد البر الحافظ فِي هذا فقال: "كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل مَحمول فِي أمره أبدًا على العدالة حَتَّى يتبين جرحه، لقوله ﷺ: «**يَحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**».

قال ابن الصلاح: وفيما قاله اتساع غير مرضي، والله أعلم" اهـ[1].

وقال -رحِمه الله-: "إذا روى العدل عن رجل وسَمَّاه لَمْ يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقال بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعي: يُجعل ذلك تعديلاً منه له؛

---

(١) مقدمة ابن الصلاح "علوم الحديث" (ص ٩٥).

لأن ذلك يتضمن التعديل.

والصحيح هو الأول؛ لأنه يَجوز أن يروي عن غير عدل، فلم يتضمن روايته عنه تعديله". اهـ[1].

قلت: وحاصل ما ذكره ابن الصلاح من مذاهب العلماء فِي ثبوت العدالة الدينية للراوي ما يلي:

المذهب الأول: العدالة تثبت بالتنصيص.

المذهب الثاني: العدالة تثبت بالاستفاضة.

المذهب الثالث: تثبت العدالة لكل حامل علم معروف العناية به.

المذهب الرابع: تثبت العدالة برواية عدل عن رجل وسَمَّاه.

وهناك مذاهب أخرى، وهي:

المذهب الخامس: تثبت العدالة برواية عدلين عنه[2].

المذهب السادس: تثبت برواية أحد أهل العلم الكبار عنه مِمَّن لا يُعرف بالرواية عن الْمَجهولين[3].

المذهب السابع: تثبت بالشهرة فِي غير العلم بالزهد والنجدة[4].

ويلاحظ ما يلي:

١- إذا لاحظنا أن من العلماء من اعتبر المدار فِي ثبوت العدالة على تَحقق العلم بِها، ومنهم من اعتبر المدار على عدم العلم بِمفسق؛ إذا لاحظنا ذلك أمكننا تقسيم هذه المذاهب على فئتين، وهُما:

الفئة الأولَى: مَنْ يَجعل المدار فِي ثبوت العدالة على العلم بوجودها فِي الراوي،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٠).

(٢) وهذا هو الراوي المستور، وقد قَبِله بعض الشافعيين. مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠١).

(٣) شرح علل الترمذي (٣٧٦/١، ٣٧٨).

(٤) فتح المغيث (٤٦/٢)، تدريب الراوي (٣١٧/١)، وقد سبق أن تكلمت عن هذه المذاهب فِي رسالة مستقلة عنوانُها: "تَحرير المنقول فِي الراوي الْمَجهول" فِي المقصد الثالث منها.

وهذه الفئة تشمل المذهب الأول والمذهب الثاني.

الفئة الثانية: مَنْ يَجعل المدار فِي ثبوت العدالة على عدم العلم بِمفسق، وهذه الفئة تشمل كل المذاهب ما عدا المذهب الأول والثاني.

٢- أن هناك جُملة من الرواة تقادم العهد بِهم، وتعذَّرت الخبرة الباطنة بِهم؛ فهؤلاء ردُّ روايتهم لِمجرَّد عدم العلم بالخبرة الباطنة فيهم يؤدي إلَى إضاعة أحاديث كثيرة جاءت عن طريقهم، فهؤلاء الرُّواة اعتبر الْمُحدثون فيهم الأمرين التاليين:

أ- النظر فِي القرائن الَّتِي ترجِّح جانب العدالة على الفسق، أو العكس.

ب- النظر فِي ضبط الرَّاوي فِي حديثه.

فمن قامت لديهم القرائن على عدالته، ولَمْ يَجدوا فِي حديثه ما يُخالف فيه الثقات؛ قبلوه ومشّوه، وإلا وصفوه بِحسب مذاهبهم فِي ذلك.

ومن هذه القرائن ما جاء فِي المذهب الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وكلها عند التأمُّل تعود إلَى اعتبار "عدالة الظاهر"، وإقامتها مقام "عدالة الباطن".

٣- بناء على ما تقدَّم: إذا وجدنا راويًا روى عن جَمع من الثقات وروى عنه جَمع من الثقات، ولَمْ يأت بِمتن منكر، يُقبل حديثه، ولا يضرنا جَهل عدالته الباطنة؛ وذلك لأنه يبعد أن يكون معروفًا بفسق ومع ذلك يروي عنه هؤلاء الثقات، دون بيان حاله.

وقد قال ابن القطان فِي "مالك بن الخير الزبادي": "هو مِمَّن لَمْ تثبت عدالته". فقال الذهبِي: "يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة".

ثُمَّ قال الذهبِي: "وفِي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جَماعة، ولَمْ يأت بِما ينكر عليه أن حديثه صحيح".اهـ[1].

---

(١) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣)، ولَمَّا ذكر الذهبِي فِي الميزان (٩٩/١) أحمد بن زيد أبو علي قال: "لا =

هذا فِي رواة لَمْ يوثقهم أحد، فما الحال فِي رواة روى عنهم جَمع من الثقات، ورووا عن جَمع من الثقات، ولَمْ يأتوا بِمتن منكر، وانفرد بتوثيقهم ابن حبَّان أو نَحوه من المتساهلين؟ لست أشك فِي قبول من هذا حاله.

وقد قال العلامة الْمُحدث الألبانِي: "مَنْ وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جَمع من الثقات، ولَمْ يأت بِما ينكر عليه؛ فهو صدوق يُحتج به" اهـ[1].

المقصود هنا: أن أثر العدالة الدينية من جهة كيفية ثبوتِها يؤثر فِي قبول الراوي، والاحتجاج بِخبره كما ترى، بِحسب تنوُّع اجتهادات أهل العلم فِيما يتحصل به هذه العدالة، وتثبت للراوي.

٢- أثر العدالة الدينية من جهة مُحترزاتِها فِي الراوي:

أمَّا أثر العدالة الدينية فِي الراوي من جهة مُحترازتِها؛ فقد قدَّمت لك[2] أنه يُحترز باشتراط العدالة الدينية مِنَ الأوصاف التالية فِي الراوي وهي:

الوصف الأول: الكذب.

الوصف الثانِي: التهمة بالكذب.

الوصف الثالث: الفسق.

الوصف الرابع: جَهالة حال الراوي.

الوصف الخامس: البدعة.

وهذه الأوصاف الخمسة، هي جُملة ما يُطعن به فِي الراوي من جهة عدالته [3].

=

أعرفه، ولكن خبره منكر"اهـ. وذكر فيه (١/٤٠٥): "جعفر بن حميد الأنصاري"، وساق فِي ترجمته حديثًا من طريق: "عمران بن أبان" ثُمَّ قال: وعمران بن أبان لا يدرى من هو، والحديث إنَّما دلنا على ضعفه".اهـ.

(١) تَمام المنة فِي التعليق على "فقه السنة" (ص ٢٥).

(٢) فِي المقصد الأول.

(٣) نزهة النظر (ص ٤٣).

فهي تؤثر على قبول الراوي، وعلى قبول روايته.

وسأتناول هنا –إن شاء الله تعالَى– هذه الأوصاف الَّتِي يُحترز باشتراط العدالة منها، وذلك كما يلي:

أولاً: الطعن لكذب الراوي فِي الحديث النبوي، بأن يروي عنه ﷺ ما لَمْ يقله متعمدًا لذلك[1].

وأسباب تعمد الكذب هي ما ذكره ابن تيمية –رحِمه الله– فِي قوله: "وتعمد الكذب له أسباب:

أحدها: الزندقة والإلحاد فِي دين الله، ﴿**وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [التوبة:٣٢].

وثانيها: نصرة المذاهب والأهواء، وهو كثير فِي الأصول والفروع والوسائط.

وثالثها: الترغيب والترهيب لِمن يظن جواز ذلك.

ورابعها: الأغراض الدنيوية لِجمع الحطام.

وخامسها: حبّ الرياسة بالحديث الغريب" اهـ[2].

ومن ظهر لنا كذبه فِي الحديث عن رسول الله ﷺ سقط جَميع حديثه، ولا تُقبل له رواية وإن تاب وحسنت طريقته؛ وذلك:

زجرًا له حَتَّى لا يقع هو ولا غيره فيه، وتغليظًا له فِي العقوبة.

ولعظم مفسدة الكذب على الرسول ﷺ، فإن كذبًا عليه ليس ككذب على أحد، فإنه يصير شرعًا إلَى يوم القيامة.

وهذا قول أحمد بن حنبل، وأبِي بكر الحميدي، وأبي بكر الصيرفي وغيرهم[3].

---

(١) ما سبق.

(٢) علم الحديث لابن تيمية (ص ٣٧-٣٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (١/٧٠)، فتح المغيث (٢/٧١)، تدريب الراوي (١/٣٢٩).

– **تنبيه**: ضعَّف النووي هذا القول فِي شرح مسلم (١/٧٠)، مُحتجًّا بأنه خلاف الجاري على قواعد الشرع من القطع بقبول الرواية إذا صحت التوبة، وبأنَّهم أجْمعوا على قبول شهادة =

قال الحازمي: "الصدق وهو عمدة الأنباء، وعدَّة الأنبياء، وشيمة الأبرار، وأرومة الأحياء، والبرزخ بين الحق والباطل، والفيصل بين الفاضل والجاهل، فمن تَحلَّى بغير حليته فلا يَخلو كذبه: إمَّا أن يكون فِي حديث رسول اللهﷺ، أو فِي أحاديث الناس؛ فإن كان كذبه على رسول اللهﷺ بوضع الحديث، أو ادعاء السماع، أو ما شاكل ذلك؛ فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلَى ردِّ حديثه وإن تاب، نقلنا ذلك عن: سفيان الثوري، وابن المبارك، ورافع بن الأشرس، وأبِي نعيم، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته، ولَمْ أتعمَّد الكذب، فإن ذلك يُقبل منه" اهـ[1].

قال السخاوي: "ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له مِمَّن يثق بعلمه؛ مُجرد عناد ...، وأمَّا من كذب عليه فِي فضائل الأعمال معتقدًا أن هذا لا يضر، ثُمَّ عرف ضرره فتاب، فالظاهر -كما قال بعض المتأخرين- قبول رواياته.

وكذا من كذب دفعًا لضرر يلحقه من عدو، ورجع عنه" اهـ[2].

ثانيًا: الطعن لتهمة الراوي بالكذب على الرسولﷺ بألاَّ يُروى ذلك الحديث إلا

=

الصحابة وأكثرهم كانوا كفارًا، ولا فرق بين الشهادة والرواية.

وقد تعقب السخاوي كلام النووي وردَّه، بأن توبته فيما بينه وبين ربه، أما نَحن فعلينا الاحتياط لديننا، وبأن هناك فرقًا بين الرواية والشهادة فِي هذه المسألة، بدليل أن ظهور كذب الشاهد فِي قضية لا يبطل شهادته فِي القضايا السابقة، بخلاف الرواية كما أن الرواية إذا دوِّنت وحُملت من هذا الكاذب؛ فإن الإثم غير منفكٍّ عنه، بل هو لاحق به أبدًا، فإنه من سنَّ سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بِها إلَى يوم القيامة، وتوبته حينئذٍ فيما بينه وبين ربِّه، وكما لا نثق بقول من اعترف بوضع أحاديث معينة خشية أن يكون كاذبًا فِي اعترافه هذا بقصد أن يغرر بنا لرد هذه الأحاديث، كذلك من قال: إنِّي تبت من الكذب على رسول اللهﷺ، فإنه لا يحصل لدينا ثقة بقوله. انظر: فتح المغيث (٢/٧١-٧٧) فقد استفدت هذا من كلامه، وباللهِ التوفيق.

(١) شروط الأئمة الخمسة (ص ٥٣-٥٤).

(٢) فتح المغيث (٢/٧١-٧٢).

من جهته، ويكون مُخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب فِي كلامه، وإن لَمْ يظهر منه وقوع ذلك فِي الحديث النبوي.

وهذا دون الأول؛ فلا يصرَّح بأنه كاذب وَضَّاع، تعمَّد الكذب، وإنَّما فقط يُتهم بالكذب، ويُترك حديثه [1].

ثالثًا: الطعن لفسق الراوي، [أي: بالفعل والقول مِمَّا لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأوَّل عموم، وإنَّما أفرد الأول لكون القدح به أشد فِي هذا الفن، أمَّا الفسق بالمعتقد فسيأتِي][2].

وتُقبل رواية التائب من الفسق ومن الكذب فِي حديث الناس للآيات والأحاديث الدالة على قبول التوبة بشروطها[3].

رابعًا: الطعن لِجهالة الراوي، [بألاَّ يعرف فيه تعديل ولا تَجريح معين][4].

خامسًا: الطعن لبدعة الراوي، [وهي: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النَّبِي ﷺ، لا بمعاندة بل بنوع شبهة].

كذا عُدَّ الراوي صاحب البدعة مِمَّن طُعِن فِي عدالته بسبب بدعته.

– **والصواب –إن شاء الله تعالَى–**: أن الراوي صاحب البدعة –الْمُجتهد المتأوِّل، الذي لَمْ يظهر عناده ولا اتباعه للهوى وتقديْمه له– إنَّما طعن فِي ضبطه بسبب بدعته.

وبيان ذلك كما يلي:

١– إذا تذكرت أن أهل السنة والجماعة لا يَحكمون بتبديع المعين إلا بعد قيام الحجة، وانتفاء الموانع، ووجود الشروط[5].

---

(١) نزهة النظر (ص ٤٤).

(٢) ما سبق.

(٣) فتح المغيث (٢/٧١)، تدريب الراوي (١/٣٢٩).

(٤) نزهة النظر (ص ٤٤)، وقد أفردت رواية الْمَجهول بدراسة مستقلة سَميتها: "تَحرير المنقول فِي الراوي الْمَجهول".

(٥) انظر: مَجموع الفتاوى (١٢/١٨٠، ٤٦٦–٥٠١، ٤٦٨، ٤٨٧)، والمسائل الماردينية (ص ٦٥–
=

وأن الظاهر فِي هؤلاء الرواة الذين عُرفوا ببدعة أنَّهم اجتهدوا وتأولوا.

إذا علمت ذلك، ظهر لك أن لا وجه لرد حديثهم لِمجرد البدعة الَّتِي قالوا بِها، بل لا يقال عن الواحد منهم بعينه: أنه مبتدع[1].

٢- **من أجل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحْمة الله عليه-**: "لَمْ يدعوا -يعنِي: أهل الحديث- الرواية عن هؤلاء -يعنِي: عمن فيه نوع بدعة- للفسق كما يظنه بعضهم، ولكن من أظهر بدعته، وجب الإنكار عليه، بِخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يُهجَر حَتَّى ينتهي من إظهار بدعته، ومن هجره: ألاَّ يؤخذ عنه العلم، ولا يُستشهد".

ثُمَّ قال: "ومَنْ عرف هذا تبين له أن من ردَّ الشهادة والرواية مطلقًا من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف؛ فإن السلف قد دخلوا بالتأويل فِي أنواع عظيمة، ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة فِي العلم والشهادة لا ينكر عليهم بِهجر ولا ردع؛ فقوله ضعيف أيضًا" اهـ[2].

٣- من أجل هذا لَمَّا ذكر ابن رجب -رحْمة الله عليه- حجة المانعين مطلقًا للرواية عن أصحاب البدع لَمْ يقتصر على كونِهم مفسّقين ببدعتهم، بل ذكر ما ذكره ابن تيمية فِي كلامه السابق.

قال ابن رجب: "والمانعون الرواية -يعنِي: عن أصحاب البدع- لَهم مأخذان:

أحدهما: لكفر أهل الأهواء وفسقهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لَهم والهجران والعقوبة، وترك الرواية عنهم، وإن لَمْ نَحكم بكفرهم أو فسقهم.

=

٧٠)، ومُختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٧٣).

(١) ما سبق، الاعتصام للشاطبِي (١/١٣٥، ١٤٦)، التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٤٥، ٤٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/١٤).

ولَهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يُؤْمَنْ معه الكذب، لاسيما إذا كانت الرواية مِمَّا تعضد هوى الراوي".اهـ[1].

قلت: وفِي كلام ابن تيمية ما يبين ضعف المأخذ الأول، وقد أشار ابن رجب – رحِمه الله– إلَى أن فِي هذا المأخذ: "خلاف مشهور"، فلم يبق إلا المأخذ الثانِي والثالث، وهُما المعتمدان.

٤– فإذا ظهر لك أنَّ المأخذ الثانِي والثالث هُما المعتمدان؛ تبيَّن لك: أن البدعة فِي الراوي طعن فِي ضبطه لا فِي عدالته؛ وذلك لِما يُخشى عليه من الوقوع فِي الزيادة أو النقص فيما يرويه بتأثير البدعة والهوى عليه.

وقد قرر العلم الحديث تأثير الاعتقاد النفسي على إدراك صاحبه وحواسه[2]، وهذه سابقة علمية لأهل الحديث، حصلت لَهم ببركة حديث رسول الله ﷺ.

٥– وعلى هذا الأساس فِي عرض رواية صاحب البدعة، من كون الطعن فيها إنَّما هو لتأثيرها على ضبط الراوي؛ أقول: على هذا الأساس يكون المدار فِي قبول رواية صاحب البدعة وردِّها هو: ضبطه، فمن ظهر صدقه وضبطه وعلمه قبل حديثه فلنا صدقه وعليه بدعته، ومن لَمْ يظهر لنا صدقه وضبطه رددناه ما دام الظاهر فِي حاله أنه مُجتهد متأول فيما صار إليه من الإحداث فِي الدِّين.

٦– وقد قال الذهبِي فِي "ميزان الاعتدال" فِي ترجمة "أبان بن تغلب" قال: "أَبَان بن تغلب [م، عو] الكوفِي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقُه وعليه بدعته، وقد وثَّقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غاليًا فِي التشيع. وقال السعدي: زائغ مُجاهر.

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدُّ الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً مَنْ هو صاحب بدعة؟

---

(١) شرح علل الترمذي (٣٥٧/١).

(٢) منهج النقد عند الْمُحدثين للأعظمي (ص ٤١–٤٢).

وجوابُه: أنَّ البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كـــ"غلوِّ التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تَحريف؛ فهذا كثير فِي التابعين وتابعيهم مع الدين والوَرَع والصدق. فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جُملةٌ من الآثار النبوية؛ وهذه مفسدة بيِّنة.

ثُمَّ بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبِي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلَى ذلك؛ فهذا النوعُ لا يُحتجُّ بِهم، ولا كرامة.

وأيضًا فما أستحضر الآن فِي هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا؛ بل الكذب شعارُهم، والتقية والنفاق دثارُهم؛ فكيف يُقْبَلُ نقلُ مَنْ هذا حاله؟! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي فِي زمان السلف وعُرفهم هو من تكلَّم فِي عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية، وطائفة مِمَّن حارب عليًّا رضي الله عنه، وتعرَّض لسبِّهم.

والغالِي فِي زماننا وعُرْفنا هو الذي يكفِّر هؤلاء السادة، ويتبرَّأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضالٌّ معثر، ولَمْ يكن [أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد عليًّا أفضل منهما] اهـ[1].

٧- إن قيل: ما فائدة ذكر الراوي صاحب البدعة ببدعته، إذا كان المدار على الضبط؟

فالجواب: الفائدة من ذكره بالبدعة، للأمور التالية:

- ليُعرف أن غيرهم أرجح منهم عند الاختلاف والمعارضة، قال الذهبِي فِي "ميزان الاعتدال": "فائدة ذكر كثير من الثقات الذين فيهم أدنَى بدعة، أو لَهم أوهام يسيرة فِي سعة علمهم: أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع" اهـ[2].

- ولينظر إن وافقه غيره من الثقات مِمَّن لَمْ يُرم ببدعة فلا يلتفت إلَى صاحب البدعة؛ إخْمادًا لبدعته وإطفاءً لناره، ولا يقتضي ذلك جرحًا فيه، بل هو أمر مصلحي

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٥-٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١٤١).

لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته[1].

ولذلك كان بعض السلف إذا احتاج للرواية عن أهل البدع، لا يروي عنهم مباشرة مع إمكان ذلك له، كما فعل الإمام أحمد بن حنبل.

قال إبراهيم الحربي[2]: "قيل لأحمد بن حنبل: فِي حديثك أسْماء قوم من القدرية. فقال: هو ذا نَحن نُحدِّث عن القدرية.

قيل لإبراهيم: أكان يُحدث عن القدرية؟ فقال: لا أعلم، كان يُحدث عن قوم عنهم" اهـ[3].

ألا ترى كيف لَمْ يُحدث عنهم مباشرة بل أخذ عن قوم عنهم، ولَمْ يقل بأن حديثهم مردود، وإنَّما فعل ذلك إخْمادًا لبدعتهم.

ومن فوائد التنصيص على أن الراوي صاحب بدعة: أنه يساعدنا على فهم وجه إطلاق بعض العلماء الجرح الْمُجمل فِي بعض أصحاب البدع، مع أن الصحيح ثقتهم وضبطهم؛ إذ يغلب على النفس حينئذ، أنه إنَّما جُرح لبدعته، والعكس صحيح؛ إذ الْمُخالفة فِي الاعتقاد يَحدث معها شيء من هذا.

٨- وليلاحظ أن كلامي السابق جَميعه إنَّما هو فِي صاحب البدعة الْمُجتهد المتأوِّل، الذي لَمْ تقم عليه الحجة، أو قامت موانع أو انتفت شروط، عن أن يُحكم عليه

---

(١) فتح المغيث (٢/٦٠-٦١)، التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٤٥-٤٩).

(٢) إبراهيم بن إسحاق البغدادي، أبو إسحاق، مُحدث، حافظ، ولد عام ١٩٨هـ، وتوفي سنة ٢٨٥هـ. معجم الأدباء (١/١١٢)، الأعلام للزركلي (١/٣٢).

(٣) الكفاية (ص ١٢٩) وهذه وإن لَمْ تكن صريْحة فِي الموضوع؛ إذ يُحتمل أن يكون حدَّث عن قوم عنهم؛ لأنَّهم لَمْ يكونوا فِي عصره، ويَحتمل أنه فعل ذلك وهم فِي عصره، إلا أن عمومها يُشعر بِما ذكرته. ولذلك قيل: "من عقوبة صاحب البدعة ألاَّ تُذكر مَحاسنه"، وهذا يتحقق بألاَّ تُسمع روايته، فلا يشتهر ذكره لبدعته إلا عند الضرورة والحاجة إلى روايته، وهذا معنَى قول الذهبِي فِي ترجمة بعض أصحاب البدع: "اضطر إليه الناس بأخرة" كما فِي ترجمة شيبان بن فروخ الأبلي، وهو من رجال [م. د. س]. الميزان (٢/٢٨٥).

بِحسب بدعته.

أمَّا صاحب البدعة الضال المعاند الذي لَمْ يصح بِمسبار العلم أنه من الْمُجتهدين؛ بل جعل الهوى أوَّل مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع، فإذا انضم إِلَى ذلك الجهل بأصول الشرع وبِمقاصده، وظهر عناده وإسرافه فِي اتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق ونَحو ذلك مِمَّا هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر؛ فهذا ليس بعدل ولا بضابط؛ فلا يُقبل[1].

٩- ولعله لِهذا النوع المعاند الضال من أصحاب البدع أورد من أورد "أصحاب البدع" فيمن طعن فِي عدالتهم؛ لأن من هذا حاله فهو إمَّا كافر وإما فاسق.

وفِي هذا النوع يصح المأخذ الأول لِمن رد رواية أصحاب البدع مطلقًا، الذي ذكره ابن رجب فيما سبق عنه تَحت الفقرة رقم (٣).

ومن أجل ملاحظة هذا النوع من أهل البدع؛ ذهب من ذهب من أهل العلم - فيما يظهر لِي- إِلَى قبول رواية صاحب البدعة غير الداعية، ورد رواية الداعية لا لِمجرد كونه صاحب بدعة وكونه داعية؛ بل لأن هذا النوع من أصحاب البدع -أهل العناد والضلال واتباع الهوى وتقديْمه- يكثر فِي الدُّعاة، بل هو الغالب على أصحاب البدع الدعاة"[2].

١٠- وخلاصة ما تقدم:

أن الرواة أصحاب البدع إذا كانوا مُجتهدين متأولين، ولَمْ يظهر عنادهم ولا أتباعهم للهوى وتقديْمهم له على الأدلة الشرعية؛ أصحاب البدع من هذا الضرب لا يُرَدُّ حديثهم للبدعة، إنَّما يُنظر فِي ضبطهم وصدقهم سواء كانوا دعاة أم غير دعاة.

أمَّا الرواة أصحاب البدع الذين ظهر عنادهم واتباعهم للهوى وتقديْمهم له،

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبِي (١/١٣٤، ١٤٨-١٤٩)، التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٤٢، ٤٣).

(٢) انظر: التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل (١/٤٤-٤٥، ٥٢).

مِمَّن يصح وصفهم بالضلال والفسق؛ فهؤلاء لا تُقبل روايتهم لفسقهم فِي معتقدهم، ولاختلال الضبط عندهم، سواء كانوا دعاة أم غير دعاة، وهذا الضرب فِي أصحاب البدع الدعاة أغلب.

ومذاهب أهل العلم فِي رواية أصحاب البدع معروفة[1]، وعلى ضوء ما تقدم علمت مأخذ كل قول منها، ووجهه، والراجح فيها، وبالله التوفيق.

والمقصود: أن هذه الأوصاف فِي الراوي يُحترز منها باشتراط العدالة الدينية فيه للاحتجاج بِخبره، وقد ظهر لك أثر العدالة الدينية من جهة مُحترزاتِها فِي الراوي وقبول روايته، والله أعلم.

FFFFF

(١) انظر: مذاهب العلماء فِي رواية صاحب البدعة: فِي الكفاية (ص١٢٠-١٢١)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٣٥٦-٣٥٨)، وتدريب الراوي (١/٣٢٥)، وتوضيح الأفكار (٢/٢٢٢-٢٣٣).

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج الدراسة، وهي التالية:

١- تَحقيق حد العدالة، وأنَّها غلبة الخير على الشر فِي الراوي. وبيان عدم استقامة تعريفها بأنَّها: "ملكة تحمل على ملازمة التقوى ..".

٢- بيان أنواع العدالة، مع الإشارة إلَى أن أنواع الجهالة عند ابن الصلاح مبنِي على أنواع العدالة المذكورة.

٣- ذكر مذاهب العلماء فِي مسألة: هل الأصل فِي المسلم العدالة؟ وحجة كل قول ومناقشتها، وترجيح أنه لا يُطلق القول بأن الأصل العدالة، وأن المسلم عليها حَتَّى بعد البلوغ، أو أن الأصل عدمها.

وأن الصواب: أن الأصل فِي المكلف من أهل الإسلام حين البلوغ هو العدالة، ولا يُحكم له ببقائها ولا بنفيها عنه إلا بعد تبين حاله، فيُنظر هل بقي عليها أوْ لا؟

٤- بيان أثر العدالة الدينية فِي الراوي من جهة كيفية ثبوتِها، واختلاف العلماء فِي ذلك.

٥- تَحرير أنَّ الصواب -إن شاء الله تعالَى- فِي الرواة الذين تقادم العهد بِهم، وتعذَّرت الخبرة الباطنة بِهم، أنه يُكتفى فِي معرفة حالِهم بالنسبة للعدالة الدينية بِما يلي:

- القرائن الظاهرة الَّتِي ترجح جانب العدالة الدينية الباطنة: "الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فِي الراوي".

- اعتبار حاله من الضبط.

٦- بيان أثر العدالة الدينية فِي الراوي من جهة مُحترزاتِها.

٧- تَحرير أن رواية صاحب البدعة إذا كان مُجتهدًا متأولاً، غير معاند ولا ضال؛ أنَّها لا تُرد بسبب البدعة، إنَّما يُنظر فيها من جهة الضبط، سواء كان داعية أم لا.

٨- تَحرير أن رواية صاحب البدعة الذي ظهر عناده وضلاله، واتباعه للهوى وتقديْمه له على الأدلة الشرعية؛ إنه ساقط العدالة والضبط، وأن وصف العناد والضلال

واتباع الهوى فِي أصحاب البدع الدُّعاة أغلب.

٩- بيان أنَّ الذين قبلوا رواية أصحاب البدع بشرط ألاَّ يكونوا دعاة، وردُّوا رواية الدُّعاة منهم، إنَّما لاحظوا غلبة العناد والضلال، واتباع الهوى فيهم.

تَمت ولله الحمد والمنة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالِحات، وسبحانك اللهم وبِحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلِّ اللهم على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حَميد مَجيد، وبارك على مُحمَّد وعلى آله مُحمَّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حَميد مَجيد.

FFFFF

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريْم برواية حفص عن عاصم

(أ)

- الإبْهاج شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) ولَمْ يتمه، وأتَمه ابنه تاج الدين عبد الوهاب (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ) طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولَى ١٤٠٤هـ.

- أحكام القرآن: لأبِي بكر مُحمَّد بن عبد الله (ابن العربي) (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ). تَحقيق: علي محمد البجاوي. نشر دار المعرفة.

- أحكام القرآن. لعماد الدين بن محمد (الكيا الهراسي) (ت ٥٠٤هـ) طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولَى ١٤٠٣هـ.

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جَمع: علاء الدين بن الحسن علي بن مُحمَّد البعلي (ت ٨٠٣هـ). تَحقيق: مُحمَّد حامد فقي، نشر دار المعرفة.

- آداب الشافعي ومناقبه: لأبِي مُحمَّد عبد الرحمن بن أبِي حاتم (ت ٣٢٧هـ). تَحقيق: عبد الغنِي عبد الخالق. دار الكتب العلمية.

- إرواء الغليل فِي تَخريج أحاديث منار السبيل: لِمحمد ناصر الدين الألبانِي (معاصر). طبع المكتب الإسلامي. الطبعة الأولَى ١٣٩٩هـ.

- إسبال المطر على قصب السكر: لِمحمد بن إسْماعيل الصنعانِي (١٠٥٩هـ-١١٨٢هـ). طبع جَمعية النشر والتأليف الأثرية باكستان. تَحقيق: مُحمَّد رفيق الأثري.

- أصول السرخسي: لأبِي بكر مُحمَّد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ). حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغانِي. طبع دار المعرفة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

- أضواء البيان فِي إيضاح القرآن بالقرآن: لِمحمد الأمين المختار الجكنِي

الشنقيطي (١٣٠٥هـ- ١٣٩٣هـ). مطبعة المدني مصر.

- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٠٩هـ). دار المعرفة، وبه تعريف مُحمَّد رشيد رضا.

- الأعلام قاموس تراجم: لِخير الدين بن مَحمود الزركلي (١٣١٠هـ- ١٣٩٦هـ). طبع دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

- إعلام الموقعين عن رب العالَمين: لأبي عبد الله مُحمَّد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (٦٩١هـ-٧٥٢هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف. طبع دار الجيل.

- الإكليل في استنباط التنْزيل: لِجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية.

(ب)

- بداية الْمجتهد ونهاية المقتصد: لِمحمد بن أحمد بن مُحمَّد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ- ٥٩٥هـ) -طبع دار المعرفة. الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تَحقيق: مُحمَّد حامد فقي. دار الفكر.

(ت)

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: لِجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تَحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. طبع دار إحياء السنة النبوية. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تَحقيق المعلمي -طبع دار إحياء التراث العربي.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لِمعرفة أعلام مذهب مالك: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تَحقيق: أحمد بكير مَحمود. دار مكتبة الحياة بيروت، دار مكتبة الفكر -طرابلس ليبيا.

- التسهيل لعلوم التنْزيل: لِمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي. دار الكتاب العربي

-الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

- التعريفات: لعلي بن مُحمَّد الجرجانِي (٧٤٠هـ- ٨١٦هـ). طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٧٠١هـ- ٧٧٤هـ) دار الفكر.

- تفسير القرطبِي = الجامع لأحكام القرآن.

- تَمام المنة فِي التعليق على "فقه السنة": لِمحمد ناصر الدين الألبانِي. المكتبة الإسلامية -عمَّان. دار الراية- الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- التمهيد لِما فِي الموطأ من المعانِي والأسانيد: لابن عبد البر النمري (٣٦٨هـ- ٤٦٣هـ). تَحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزملائه، توزيع مكتبة الأوس- المدينة المنورة.

- تنقيح الأنظار: لِمحمد بن إبراهيم بن الوزير (٧٧٥هـ-٨٤٠هـ) = توضيح الأفكار.

- التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل: لعبد الرحْمن بن يَحيَى المعلمي (١٣١٣هـ- ١٣٨٦هـ). تَحقيق الألبانِي. طبع المطبعة العربية لاهور -باكستان عام ١٤٠١هـ.

- توالِي التأسيس لِمعالِي مُحمَّد بن إدريس: لابن حجر العسقلانِي (ت ٨٥٢هـ). تَحقيق: أبِي الفداء عبد الله القاضي- دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- توجيه النظر إلَى أصول الأثر: لطاهر بن صالِح الجزائري (١٢٦٨هـ- ١٣٣٨هـ) دار المعرفة.

- توضيح الأفكار لمعانِي تنقيح الأنظار: لِمحمد بن إسْماعيل الصنعانِي (١٠٩٩هـ- ١١٨٢هـ). تَحقيق مُحمَّد مُحيي الدين عبد الحميد- طبع دار إحياء التراث العربِي. الطبعة الأولَى ١٣٦٦هـ.

- التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة (ت ٧٤٧هـ).

دار الكتب العلمية بِهامش التلويح على التوضيح.

(ث)

- الثقات: لِمحمد بن حبان البستِي (ت ٣٥٤هـ). مطبعة مَجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. الطبعة الأولَى.

(ج)

- جامع الأصول فِي أحاديث الرسول: لِمجد الدين أبِي السعادات المبارك ابن الأثير (٥٤٤هـ- ٦٠٦هـ). تَحقيق: عبد القادر الأرنؤوط دار الفكر. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ). طبع دار الكتب العلمية. صورة عن الطبعة المنيرية. عام ١٣٩٨هـ.

- الجامع فِي السنن والآداب والمغازي والتاريخ: لأبِي مُحمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. تَحقيق: محمد أبِي الأجفان وعثمان بطيخ. مؤسسة الرسالة. المكتبة العتيقة تونس. الطبعة الأولَى ١٤٠٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن: لأبِي عبد الله مُحمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبِي (ت ٦٧١هـ). تَحقيق: إبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تَحقيق: مَحمود الطحان. مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ.

(ح)

- حاشية السعد على العضد: لسعد الدين التفتازانِي (ت ٧٩١هـ)، مع حاشية الجرجانِي والهروي على العضد. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. سنة ١٣١٦هـ.

- حاشية العطار على شرح الْمحلى على جَمع الجوامع لِحسن بن مُحمَّد الشافعي العطار (١١٩٠هـ-١٢٥٠هـ). مطبعة مصطفى أحمد.

- الحاوي = الحاوي الكبير.

- الحاوي الكبير (شرح مُختصر المزنِي): لأبِي الحسن علي بن مُحمَّد الماوردي

البصري. تَحقيق وتعليق: علي مُحمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة دار الباز. دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ. الطبعة الأولَى.

(ر)

- الرسالة: لِمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤هـ) تَحقيق: أحْمد شاكر.

- الرُّواة الثقات المتكلم فيهم بِما لا يوجب ردَّهم لشمس الدين الذهبِي (ت ٧٤٨هـ). تَحقيق: مُحمَّد إبراهيم الموصلي دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولَى ١٤١٢هـ.

- روح المعانِي فِي تفسير القرآن العظيم والسبع المثانِي: لأبِي الفضل شهاب الدين مَحمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) -دار الفكر- سنة ١٣٩٨هـ.

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: لابن حبان (ت ٣٥٤هـ). تَحقيق: مُحمَّد مُحيي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعانِي (١٠٩٩هـ-١١٨٢هـ)- مكتبة الرسالة الحديثة. عمان- الطبعة الخامسة ١٣٩١هـ.

- سنن الترمذي: لأبِي عيسى مُحمَّد بن عيسى الترمذي (٢٠٩هـ-٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد شاكر (ج١، ٢)، ومُحمَّد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة (ج٤، ٥). دار إحياء التراث العربِي.

- سنن الدارمي: لأبِي مُحمَّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) طبع بعناية مُحمَّد أحمد دهمان. دار إحياء السنة النبوية.

- سنن أبِي داود: لأبِي داود سليمان بن الأشعث السجستانِي (٢٠٢هـ-٢٧٥هـ). إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. ومعه معالِم السنن للخطابِي. دار الحديث. الطبعة الأولَى ١٣٨٨هـ.

- السنن الكبرى: لأبِي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) وفِي ذيله

"الجوهر النقي" –مطبعة مَجلس دائرة المعارف النظامية– الهند سنة ١٣٤٤هـ.

– سنن النسائي: لأبِي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) مع حاشية السيوطي والسندي. دار إحياء التراث العربِي.

– سنن ابن ماجه: لأبِي عبد الله مُحيي الدين بن يزيد القزوينِي –ابن ماجه– (٢٠٧هـ– ٢٧٥هـ). تَحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربِي ١٣٩٥هـ.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لِمحمد بن علي الشوكانِي (ت١٢٥٠هـ). تَحقيق: مَحمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولَى الكاملة ١٤٠٥هـ.

(ش)

– شرح العضد على مُختصر منتهى الأصول: لعضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ). المطبعة الكبرى الأميرية. مصر ١٣١٦هـ.

– شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تَحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار –الزرقاء– الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

– شرح مسلم: للنووي= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

– شرح البدخشي على منهاج [لعله: مناهج] الوصول= مناهج العقول.

– شروط الأئمة الخمسة: لأبِي بكر مُحمَّد الحازمي (ت ٥٨٤هـ) ومعه شروط الأئمة الستة للمقدسي. تعليق الكوثري. دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ص)

– صحيح البخاري = (الجامع الصحيح): لِمحمد بن إسْماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). تَحقيق وترقيم: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي مع شرحه فتح الباري. المطبعة السلفية.

– صحيح ابن حبان: لابن حبان (ت ٣٥٤هـ) ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (الإحسان). تَحقيق: حسين أسد وشعيب الأرناؤوط –مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

وعزوت فِي مواضع إلَى الطبعة الَّتِي أصدرها شعيب الأرناؤوط بِمفرده - مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، وعند العزو إليها أميزها بقولِي: (أرناؤوط).

- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦هـ- ٢٦١هـ). إعداد وتَحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربِي.

(ط)

- طبقات الشافعية: لابن السبكي (٧٢٧هـ- ٧٧١هـ) طبع دار المعرفة. الطبعة الثانية.

(ع)

- علم الحديث: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. (وهو مأخوذ من الْمجلد ١٨ فِي مَجموع الفتاوى لابن تيمية).

(غ)

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين حسن القمي النيسابوري فِي هامش تفسير الطبري (المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق) مصر الطبعة ١٣٢٩هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلانِي (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد العزيز بن باز (ج١-٣)، وترتيب وترقيم: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي. طبع المكتبة السلفية.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تَحقيق: علي حسين علي. إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لِمحيي الدين عبد العلي مُحمَّد ابن نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ). دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ مع (المستصفى) للغزالِي.

(ك)

- الكفاية فِي علم الرواية: للخطيب البغدادي (٣٩٢هـ- ٤٦٣هـ). طبع دائرة المعارف العثمانية. بِحيدر آباد الدكن.

(ل)

- لسان العرب: لأبِي الفضل جَمال الدين مُحمَّد بن مكرم -ابن منظور- (٦٣٠هـ-٧١١هـ). طبع دار صادر.

- لسان الميزان: لابن حجر (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ). طبع مطبعة مَجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات. بيروت.

(م)

- الْمجروحين من الْمحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: مَحمود إبراهيم زايد. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.

- مَجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ). جَمع: عبد الرحمن بن مُحمَّد بن قاسم العاصمي النجدي. مطبعة الرسالة -سوريا- تصوير الطبعة الأولَى ١٣٩٨هـ.

- الْمحلى: لابن حزم (ت ٤٥٦هـ). تَحقيق: أحمد شاكر. دار الفكر.

- مُختصر فتاوى ابن تيمية: لبدر الدين أبِي عبد الله مُحمَّد بن علي البعلي (ت ٧٧٧هـ) أشرف على التصحيح: عبد الْمجيد سليم. دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

- مذكرة أصول الفقه: للشنقيطي مُحمَّد الأمين (ت ١٣٩٣هـ). نشر المكتبة السلفية- بالمدينة المنورة.

- المسائل الماردينية فِي فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج فِي العبادات والمعاملات: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تَحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

- المستصفى فِي علم الأصول: لِمحمد بن مُحمَّد الغزالِي (٤٥٠هـ- ٥٠٥هـ). طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ومع "فواتح الرحموت".

- المسند: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. وبِهامشه منتخب كنْز العمال، وفِي مقدمته فهرسة الألبانِي للمسانيد.

- المسند: لأبِي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ). جَمع: يونس بن حبيب. دار المعرفة بيروت.

- المسودة: لآل تيمية، جَمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرانِي، (ت ٧٤٥هـ). تَحقيق: مُحمَّد مُحيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.

- مَعالِم السنن: لِمحمد بن مُحمَّد البستِي الخطابِي (ت ٣٨٨هـ) مع مُختصر السنن للمنذري. وتَهذيب مُختصر السنن لابن القيم. تَحقيق: أحمد شاكر ومُحمَّد الفقي. دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- مُعجم الأدباء (إرشاد الأريب إلَى معرفة الأديب): لأبِي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ). مطبوعات دار المأمون. د. أحمد فريد رفاعي- دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأخيرة (!)

- المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس وزملائه، مطابع دار المعارف -مصر- ١٣٩٣هـ. الطبعة الثانية.

- مقدمة صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) = صحيح مسلم.

- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث): لأبِي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: نور الدين عتر -الناشر المكتبة العلمية بيروت ١٤٠١هـ.

- مكمل إكمال الإكمال: لأبِي عبد الله مُحمَّد بن مُحمَّد السنوسي (ت ٨٩٥هـ) مع إكمال المعلم للأبي شرح صحيح مسلم. دار الكتب العلمية- بيروت.

- مناهج العقول شرح منهاج الوصول: لِمحمد بن حسن البدخشي. (ت٩٢٢هـ) مع شرح الإسنوي. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

- منهاج السنة النبوية فِي نقض كلام الشيعة والقدرية: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لشرف الدين يَحيَى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تصحيح: مُحمَّد مُحمَّد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية.

دار إحياء التراث العربِي. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- منهاج الوصول فِي معرفة علم الأصول: لناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ) معه الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري. علق عليه: سَمير طه الْمجذوب. عالِم الكتب. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- منهج النقد عند الْمحدثين نشأته وتاريْخه. للدكتور: مُحمَّد مصطفى الأعظمي. ويليه كتاب "التمييز" لمسلم بن الحجاج. شركة الطباعة العربية السعودية الْمحدودة. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- ميزان الاعتدال فِي نقد الرجال: لشمس الدين الذهبِي (ت ٧٤٨هـ). تَحقيق: علي مُحمَّد البجاوي. دار المعرفة. الطبعة الأولَى ١٣٨٢هـ.

(ن)

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلانِي (ت ٨٥٢هـ). مذيلاً بتعليقات لإسحاق عزوز. نشر المكتبة العلمية.

FFFFF